

حَكْمُ وِفْعِ الْمَرْقَابِ الْمُلْزَمَةُ وَالْمُتَطْوِيَّةُ إِلَى الْمُقَارِبِ

د. محمد محسن أبو جبي ^{*}

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا وحبيبنا محمد - ﷺ ، وعلى آله وصحبه ، وبعد :

فإن الشريعة الإسلامية قد أوصت المسلمين بالتوادد ، والتراحم ، والتعاطف ، ليعيشوا في محبة ، ومودة ، وسكينة ، ودعتهم إلى التعاون ، ليعيشوا أفراداً وأسرأً متكافلين متعاونين ، متآخين . قال الله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوْمِ لَا نَعَاوَنُوا عَلَى إِلَّا ثُمَّ وَالْعَدُونَ ﴾^(١) . وقال رسول الله - ﷺ : «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له»^(٢) .

قال (راوي الحديث) : فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل .

* كلية الشريعة - الجامعة الأردنية - عمان .

(١) سورة العنكبوت الآية ٢:

(٢) أخرجه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، مختصر صحيح مسلم للمتنزي : ٢٨٣ ، كتاب الضيافة ، باب المسامة بقفضي المال ، حديث ١٠٦٦ .

وإذا ماتحققت في المجتمع المسلم معاني المودة والرحمة والتعاطف ،
هذات النقوس ، واستقرت ، وصفت ، وتحولت إلى عبادة الله بأمانة
وإخلاص .

ووصولاً لهذه المعاني فقد رسمت الشريعة وسائل عدة لتحقيقها ، أهمها :

- ١ - الصدقات الإلزامية والتطوعية .
- ٢ - النفقة .
- ٣ - رعاية حق الجوار .
- ٤ - الأضحية .
- ٥ - الكفارات .
- ٦ - الفدية .
- ٧ - كفالة بيت مال المسلمين ، بمختلف موارده .

ونظراً لأهمية الصدقات الإلزامية والتطوعية في إيجاد مورد ثابت لبيت مال المسلمين ، وعامل فعال في تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأقارب ، وتوطيد صلة الرحم بينهم ، وزيادة الحسنات ، فقد اخترتها موضوعاً بحثي للأسباب الآتية :

- ١ - اهتمام فقهاء المسلمين بها ، نظراً لأهميتها آنفة الذكر .
- ٢ - بيان نوع الأقارب الذين يكونون محلّاً لصرف الصدقات ، والذين لا يكونون كذلك .
- ٣ - بيان حكم دفع الصدقات الإلزامية والتطوعية للأقارب ، ليتسنى التعامل على أساس هدي الله ، دون محاباة أو مداراة .

وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد ، وفصلين ، وخاتمة .

أما التمهيد : فقد اشتمل على ما يلي :

أولاً : التعريف بالصدقات الإلزامية والتطوعية .

ثانياً : التعريف بالأقارب .

وأما الفصلان فهما :

الفصل الأول : حكم دفع الزكاة الإلزامية للأقارب . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم دفع زكاة الأموال والأبدان (الفطر) من سهم العاملين على الزكاة ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل إلى الأقارب .

أولاً : حكم دفع زكاة الأموال من سهم العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، إلى الأقارب .

ثانياً : حكم دفع زكاة الأبدان من سهم العاملين على الزكاة ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، إلى الأقارب .

تحرير القول الراجح في هذه المسألة ، والجواب عن أدلة القول

المرجوح .

المبحث الثاني : حكم دفع زكاة الأموال والأبدان من سهم الفقراء ، والمساكين ، إلى الأقارب .

أولاً : حكم دفع زكاة الأموال والأبدان من سهم الفقراء والمساكين ، إلى الأصول والفروع .

أ - حكم دفع زكاة الأموال والأبدان من سهم الفقراء ، والمساكين ، إلى الوالدين والأبناء والبنات ، وبيان أن في المسألة قولين .

المناقشة والترجيح .

ب - حكم دفع زكاة الأموال والأبدان من سهم الفقراء والمساكين إلى الأجداد والجدات وإن علوا ، وأبناء الأبناء ، والبنات ، وإن نزلوا .
بيان أن في هذه المسألة ثلاثة أقوال .

بيان محل الخلاف بين الأقوال المذكورة .
المناقشة والترجح .

الفصل الثاني : حكم دفع الصدقات التطوعية إلى الأقارب ، ثم بيان أدلة ذلك .

وأما الخاتمة : فهي خلاصة بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة هذا البحث ، ثم أتبعت ذلك بقائمة من المصادر والمراجع ، مرتبة موضوعياً .
والله أسأل أن يجنبنا الشطط ، وأن يهيء لنا من أمرنا رشدا ، ،

أولاً : التعريف بالصدقات الإلزامية والتطوعية

أ- التعريف بالصدقات الإلزامية :

المراد بالصدقات الإلزامية : زكاة الأموال والأبدان (الفطر) .

١- التعريف بالزكاة لغة^(١) :

الزكاة في اللغة العربية معناها : الصلاح ، والطهارة ، والبركة ، والنماء ،
يقال : زكا المال إذا زاد ، وزكا الزرع ، أي طال ونما .

وقد سميت الزكاة بهذه الصفات ، لأنها سبب في تنمية المال من
إصلاحه ، وبركته وتطهيره ، ووقايتها من الآفات .

«وقد أضيئت زكاة الفطر إلى الفطر ، لأنها تجب بالفطر من رمضان ، وقال
ابن قتيبة : وقيل لها : فطرة ، لأن الفطرة الخلقة . قال الله تعالى : ﴿فَطَرَ اللَّهُ
إِلَّا فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(٢) ، أي جبتها التي جُبِّلَ الناسُ عَلَيْهَا»^(٣) .

٢- التعريف بزكاة الأموال والأبدان شرعاً :

زكاة الأموال شرعاً : هي إخراج جزء مخصوص ، من مال مخصوص ،
لطائفة مخصوصة ، بشروط مخصوصة^(٤) .

وهذه الشروط المخصوصة بعضها محل خلاف بين فقهاء المسلمين .

(١) لسان العرب لابن منظور م ١٤ / ٣٥٨ ، والقاموس المحيط ، ٣٩٩ / ٤ ، والصحاح ، ناج اللغة ، وصحاح العربية ٦ / ٢٣٦٨ ، مادة زكى^١ . والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للرافاعي ، ٣٠١ / ١ ، الزراي مع الكاف . وأساس البلاحة للزمخشري / ٤٠٤ ، مادة زكوة^٢ .

(٢) سورة الروم من الآية ٣٠ : .

(٣) المعنى لابن قدامة ٣ / ٥٥ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير ٢ / ١٥٣ ، وشرح العناية على الهدایة ٢ / ١٥٤-١٥٣ ، والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ١ / ٤٣٠ ،
وحاشية عبيرة على منهاج الطالبين ٢ / ٢ ، وحشابة قلبوني على منهاج الطالبين ٢ / ٢ ، والإقطاع ١ / ٢٤٢ .

وزكاة الأبدان شرعاً : هي مقدار معين من المال ، يخرجه المسلم ، زكاة عن نفسه ، وعمن تجب عليه ممن يعولهم ، بشروط مخصوصة ، ولطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص .

ب - التعريف بالصدقات التطوعية :

هي عبارة عما يتطلع به المسلم لغيره من أموال ، سواء كانت كثيرة أم قليلة ، ابتغاء مرضاه الله تعالى .

ومما يلحق بالصدقات التطوعية في الحكم :

١ - العطية ، والهدية ، والهبة .

وكل هذه التصرفات المالية متقاربة المعنى ، فهي تمليك مال في الحياة بغير عوض^(١) . واسم العطية شامل لجميعها^(٢) .

ويرى ابن قدامة : «أن من أعطى شيئاً - يتقرب به إلى الله تعالى - للحتاج فهو صدقة ، ومن دفع إلى إنسان شيئاً للتقارب إليه والمحبة له ، فهو هدية ، وجميع ذلك مندوب إليه ، ومحظوظ إليه»^(٣) .

قال رسول الله - ﷺ - : «لو دعيت إلى كُراع ، لأجبت ، ولو أهدي إلى كُراع لقلبت»^(٤) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال النبي - ﷺ - : «العائد في هبته كالعائد في قيمته»^(٥) .

(١) المعني لابن قدامة ٦٤٩ / ٥ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) آخر ج البخاري ، انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٥٤ / ٩ ، كتاب النكاح ، ٦٧ ، باب ٧٣ حديث ٥١٧٨ ، وأخرجه الإمام أحمد . انظر : مسن الإمام أحمد ٤٢٤ / ٢ ، والنظر للبخاري .

(٥) آخر ج الإمام مسلم : انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٨ / ١٨ ، كتاب الهبات . وأخرجه البخاري . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥ / ٢٢٤ ، كتاب الهيئة ، باب ٣٠ ، حديث ٢٦٢١ ، كتاب الهبات . وأخرجه أبو داود . انظر : سنن أبي داود ٣ / ٢٩١ ، كتاب البيوع ، باب الرجوع في الهيئة ، حديث ٣٥٣٨ ، ٣٥٣٩ ، ٣٥٤٠ ، وابن ماجه . انظر سنن ابن ماجه ٢ / ٧٧٩ ، كتاب الصدقات ، باب الرجوع في الصدقة ، حديث ٢٣٩١ ، والنمساني . انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي ٦ / ٢٦٥ ، كتاب الهيئة ، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، وذكر اختلاف الناكفين للخبر في ذلك . وأحمد . مسن الإمام أحمد ١ / ٥٤ والنظر للبخاري .

٢ - الوقف : هو حبس أصل العين ، والتصدق بريعها^(١) .

وهو نوعان : وقف ذري : وهو حبس أصل العين ، والتصدق بريعها على الأقارب .

وقف غير ذري : وهو حبس أصل العين ، والتصدق بريعها على غير الأقارب .

والوقف من الصدقات الجارية . قال رسول الله - ﷺ - : «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء : من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه»^(٢) .

٣ - الوصية : وهي تملיך مال مضاف لما بعد الموت .
وحكمة الاستحباب في حق القريب الذي لا يرث ، والأجنبي ، لأدلة ، منها : قوله تعالى : «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ»^(٣) .

ومارواه ابن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله - ﷺ - قال : «ما حق أمريء مسلم - له شيء ، يوصي فيه - يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عندك»^(٤) .

(١) المعنى لابن قدامة ٥٩٧ / ٥

(٢) أخرجه الإمام مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٨٥ / ١١ ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الشواب بعد وفاته ، وأبوداود . انظر : سنن أبي داود ١١٧ / ٣ ، كتاب الوصايا ، حديث ٢٨٨٠ ، وأحمد . انظر : مسند الإمام أحمد ٣٧٢ / ٢ ، والنسائي . انظر : سنن النسائي بشرح البيسوطي ٢٥١ / ٦ ، كتاب الوصايا ، باب فضل الصدقة عن العيت . والترمذى ، انظر : سنن الترمذى ٦٦٠ / ٣ ، كتاب الأحكام باب ٣٦ ، حديث ١٣٧٦ ، وقال الترمذى : «هذا حديث صحيح» .

(٣) النساء من الآية ١٢ :

(٤) أخرجه البخاري . انظر : فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ٣٥٥ / ٥ ، كتاب الوصايا ٥٥ ، باب ١ حديث ٢٧٣٨ . والإمام مسلم . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٧٥-٧٤ ، كتاب الوصية ، والإمام ابن ماجه . انظر سنن ابن ماجه ٩٠١ / ٢ ، كتاب الوصايا ، باب الحث على الوصية ، حديث ٢٦٩٩ ، والنسائي . انظر : سنن النسائي ٢٣٩ / ٧ ، كتاب الوصايا ، باب الكراهة في تأخير الوصية ، والإمام أحمد . انظر مسند الإمام أحمد ٤ / ٢ ، والإمام مالك . انظر : الموطأ للإمام مالك ٧٦١ / ٢ ، كتاب الوصية ، باب الأمر بالوصية ، حديث ١٢ / ٣ ، وأبوداود . انظر : سنن أبي داود ١٢ / ٣ ، كتاب الوصايا ، حديث ٢٨٦٢ . والدارقطني . انظر : سنن الدارقطني ٤ / ١٥٠ . واللقطة للبخاري .

وقوله - ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ تَصْدِقُ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثْلَتْ أَمْوَالِكُمْ ، زِيادةٌ فِي أَعْمَالِكُمْ»^(۱) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال : «لَوْغَضَ النَّاسُ إِلَى الْرَّبْعِ ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : الْثَّلَاثُ ، وَالْثَّلَاثُ كَثِيرٌ»^(۲) .

وظاهر هذه الأدلة يدل : مشروعية الوصية مطلقاً ، أي للقريب الذي يرث ، ولغير الوارث ، لكن هذا الظاهر غير مراد على إطلاقه ، فقد ثبت شرعاً أن القريب الذي يرث لا وصية له ، لما رواه شرحبيل بن مسلم قال : سمعت أبا أمامة ، سمعت رسول الله يقول : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وصية لوارث»^(۳) .

إِذَا كَانَ الْقَرِيبُ الَّذِي يَرِثُ لَا وصيَّةً لَهُ بِدَلَالَةٍ مَنْطُوقٍ لِلْحَدِيثِيْنِ الْمَذْكُورِيْنِ ، فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ جَائِزَةٌ لِلْقَرِيبِ الَّذِي لَا يَرِثُ ، وَكَذَا الْأَجْنِيَّ ، بِدَلَالَةِ الْمَفْهُومِ ، لَكِنَّ فِي حَدُودِ الْثَّلَاثِ .

ثانياً : التعريف بالأقارب :

الأقارب قسمان : القسم الأول : أقارب بسبب الرضاعة ، وأهم أنواع :
النوع الأول : أصول الرجل من الرضاعة ، ويشمل هؤلاء آباءه وأمهاته من
الرضاعة ، وإن علوا .

(۱) آخرجه ابن ماجه . انظر : سنن ابن ماجه / ۲ ، ۹۰۴ ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، حدث ۲۷۰۹ . حديث حسن ، انظر : إبراء العليل / ۶ ، ۷۹ ، ۷۷ .

(۲) آخرجه الشعاري . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري / ۵ ، ۳۶۹ ، كتاب الوصايا / ۵ ، باب ۳ ، حدث ۲۷۴۳ ، والإمام مسلم . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي / ۱۱ / ۸۲ ، كتاب الوصية ، وابن ماجه . انظر : سنن ابن ماجه / ۲ ، ۹۰۵ ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، باب ۵ ، حدث ۲۷۱۱ ، والنسائي . انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي / ۶ ، ۲۴۴ ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، واللفظ للبخاري .

(۳) آخرجه أبي داود . انظر : سنن أبي داود / ۳ ، ۱۱۴ ، كتاب الوصايا ، باب في الوصية لوارث ، حدث ۲۸۷۰ ، والإمام أحمد ، انظر : مسن الإمام أحمد / ۴ ، ۱۸۶ ، وابن ماجه . انظر : سنن ابن ماجه / ۵ ، ۹۰۵ ، كتاب الوصايا بباب لا وصية لوارث / ۶ ، حدث ۲۷۱۳ ، ۲۷۱۴ ، والنسائي انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي / ۶ ، ۲۴۷ ، كتاب الوصايا ، باب الوصية لوارث ، والدارقطني . انظر : مسن الدارقطني / ۴ ، ۱۵۲ ، وسعيد بن منصور في سننه / ۱-۱۲۵۰ ، ۱۲۶-۱۲۵۰ ، باب لا وصية لوارث . وأخرجه الترمذى . انظر : سنن الترمذى / ۴ ، ۴۳۳-۴۳۴ . وقال الترمذى : «هذا حديث حسن صحيح» . وقال الألبانى : إسناده حسن . انظر : إبراء العليل / ۶ ، ۸۸ ، واللفظ لأبي داود .

النوع الثاني : فروع الرجل من الرضاعة ، ويشمل هؤلاء أبناءه وبناته من الرضاعة ، وإن نزلوا .

النوع الثالث : فروع أبي الرجل من الرضاعة ، وإن نزلوا ، ويشمل هؤلاء : إخوانه وأخواته لأبيه ، أو لأبيه وأمه - معا - من الرضاعة ، أو لأمه من الرضاعة .

النوع الرابع : فروع أجداده من الرضاعة ، سواءً كانوا من جهة الأب ، أم من جهة الأم ، ويشمل هؤلاء : أعمامه وعماته من الرضاعة ، وأخواله وخالاته من الرضاعة .

والقسم الآخر : أقارب بسبب غير الرضاعة ، وهم نوعان^(١) :

النوع الأول : قرابة الولادة ، وتشمل هؤلاء :

- ١ - أصول الرجل وإن علوا ، ذكورا وإناثا .
- ٢ - فروع الرجل وإن نزلوا ، ذكورا وإناثا .

والنوع الآخر : قرابة غير الولادة ، وهم :

- أ - قرابة محرمة للنكاح ، كالأخوة ، والعمومة ، والخ Olympia ، ويشمل هؤلاء :
 - ١ - الأخوة ، والأخوات الأشقاء ، ولأب ، وأم ، وفروعهم .
 - ٢ - الأعمام ، والعمات ، والأشقاء ، أو لأب .
 - ٣ - الأخوال ، والحالات .

ب - قرابة غير محرمة للنكاح ، كأبناء الأعمام والأخوال وال الحالات ، ويشمل هؤلاء :

- ١ - أبناء وبنت الأعمام الأشقاء ، أو لأب ، وفروعهم .

(١) بدان الصنائع في ترتيب الشرائع ٤ / ٣٠ .

- ٢ - أبناء وبنات الأحوال وفروعهم .
- ٣ - أبناء وبنات الحالات وفروعهم .

هذا : ولا أعلم خلافاً بين فقهاء المسلمين في جواز دفع الصدقات الإلزامية والتطوعية إلى الأقارب بسب الرضاعة ، إذا كانوا أهلاً لها ، وهم أولى من الأجانب عند الحاجة ، نظراً لوجود هذه القرابة .

وأما بقية الأقارب ، فالحديث عن حكم دفع الصدقات الإلزامية والتطوعية لهم في الفصلين الآتيين :

الفصل الأول

حكم دفع الزكاة الإلزامية للأقارب

المبحث الأول

حكم دفع زكاة الأموال والأبدان (الفطر) من سهم العاملين

على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين

وفي سبيل الله وابن السبيل إلى الأقارب

أولاً : حكم دفع الأموال من سهم العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل - إلى الأقارب :

لا خلاف بين فقهاء المسلمين على أنه يجوز دفع زكاة الأموال إلى الأقارب من سهم العاملين^(١) على الزكاة - إذا أخذها العاملون من أصحابها ، وأما إذا وزعها أصحاب الأموال على مستحقيها مباشرة ، فلا حظ لهم فيها ، لأنه ليس هناك عاملون عليها - والمؤلفة قلوبهم^(٢) ، وفي الرقاب^(٣) ، والغارمين^(٤) ،

(١) العاملون على الزكاة : هم السعاة الذين يرسلهم الإمام لأخذ الزكاة من أصحابها وجمعها وحفظها وتقلها ، ومن يعينهم من يسوقها ويرعاها ويحملها ، ويدخل ضمن هؤلاء : الحاسب ، والكاتب ، والكتاب ، والكتاب ، والوزان ، والمداد ، وكل من يحتاج إليه فيها ، فإنه يعطي أجراً منها ، لأن ذلك من ممتلكتها ، فهو كملفها . (انظر المعني /٦ ، وأحكام القرآن للحصاص /٤ ، ٤٤ و ٣٢٤) والجامع لأحكام القرآن للفطبي /٨ ، والمجموع شرح المذهب /٦ ، ١٨٧ وما بعدها .

(٢) المؤلفة قلوبهم : وهو نوعان : كفار ومسلمون . ولا خلاف بين فقهاء المسلمين على أن هؤلاء هم الصنف الرابع من أصناف الزكاة ، المستحقون لها وقد كانوا يعطون في عهد رسول الله - ﷺ - من الزكاة ، لتأليف قلوبهم ، لمصلحة الإسلام والمسلمين . وأما بعد عهد رسول الله - ﷺ - فنحوه الدفع لهم من سهم المؤلفة قلوبهم . وهذا قول المحابية .

وقول الشافعية . ووجه هذا القول : قوله تعالى «والمؤلفة قلوبهم» التوبة من الآية : ٦٠ . وهذه الآية في سورة براءة ، وهي آخر ماذل من القرآن على رسول الله - ﷺ - وقد ثبت أن رسول الله - ﷺ - أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين . وأعطى أبو يكرب عدي بن حاتم ، وقد قدم عليه بثباته حمل من إيل الصدقة : ثلاثين بيرا .

والقول الآخر : لا يجوز الدفع لهم من سهم المؤلفة قلوبهم ، وقد انقطع سهمهم بقدرة الإسلام والمسلمين . وهذا قول أبي حنيفة ، وهو أحد أئمة الشافعية ، وقول الإمام أحمد ، وهو المشهور عند الإمام مالك . ووجه هذا القول : ماوري أن مشركاً جاء بلتنس من عمر مالا فلم يعشه ، وقال : «من شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر» ، ولم يقل عن عمر ولا عثمان ولا عن أيهم أعطوا شيئاً من ذلك ، ولأن الله تعالى أظهر الإسلام ، وقمع المشركين ، فلا حاجة بما إلى التأليف ، لأن أمرهم إلى الإمام لا إلى غيره .

وفي سبيل الله^(٥) ، وابن السبيل^(٦) ، إذا كانوا من أهل هذه الأسماء^(٧) .

ويرى ابن حزم : أن سهم المؤلفة تلزيمهم يكون لهم إذا قام الإمام أو نائبه بتوزيع الزكاة ، وأما إذا فرقها أصحابها ، فإن سهمهم يسقط (انظر المعني ٤٢٧/٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٤، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، والمجموع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٨/٨ - ١٨١).

والصواب : القول الأول ، لما ذكره أصحاب هذا القول ، ولأن ترك العمل بعتصمه يعتبر نسخاً للقرآن ، وهو لا يُنسخ بالاجتihاد ، وإنما نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن ، ولأنه متوافق معه ، فيبقى الحكم إلى يومنا هذا ، وأما عدم إعطاء عمر وعثمان المؤلفة فالجحوب عنه : بأنهما فعلوا ذلك لعدم الحاجة إلى الإعطاء ، وال الحاجة إذا لم توجد في زمان فلا يعني عدم وجودها في أزمنة أخرى ، خاصة هذه الأيام فإن الحاجة داعية إلى التأليف بدفع الزكاة من سهم المؤلفة ، وهذا معناه أن نجد من الدعوات التبشيرية التنصيرية التي عملت وتعمل على ردة المسلمين من المسلمين في إفريقيا ، وغيرها ، من بلاد الإسلام ، مقابل لقمة العيش .

(٣) الرقاب : وهم المكاتبون الذين وقعوا عقداً مع أسيادهم على أن يتحررُوا من العبودية ، مقابل أموال تدفع لهم ، أو أقساط تؤدي لهم ، ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في ثبوت سهم الرقاب .

ويجوز صرف الزكاة إلى المكاتبين من سهم الرقاب ، إذا ثبت عجزهم عن الرفقاء ، وهذا قول جمهور فقهاء المسلمين ، وخالفهم مالك ، فقال : إنما يصرف سهم الرقاب في إعانت العبيد . (انظر : المعني ٤٢٩/٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ٤/٣٢٧ ، والمجموع شرح المذهب ١٨٢ /٨ ، مابعدها) .

(٤) الغارمون : هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم . وهذا هو الصفت السادس من أصناف مصارف الزكاة ، ولا خلاف في إستحقاق وثبوت سهمهم ، وإن المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم منهم ، والغارمون نوعان :

ال النوع الأول : غارمون استداناً بالمصلحة أنفسهم ، فإن كانوا قد غرموا في غير معصية دفع إليهم مع الفقر عند جمهور فقهاء المسلمين ، وهل يعطى هذا النوع مع الغني ، فيه قولان عند الشافعية :

القول الأول : لا يعطى ، لأنه يأخذ لجاجته إليها ، فلم يعط مع الغني كغير الغارم .

والقول الآخر : يعطى ، لأنه غارم في غير معصية ، فأشبهه إذا غرم لإصلاح ذات الدين ، فإن غرم في معصيته لم يعط مع الغني ، وهل يعطى مع الفقر؟ ينظر فيه ، فإن كان مقيناً على المعصية لم يعط ، لأنه يستعين به على المعصيه ، وإن تاب ففيه وجهان : أحدهما : يعطي لأن المعصية قد زالت . والثاني : لا يعطى ، لأنه لا يؤمن أن يرجع إلى المعصية .

والنوع الآخر من الغارمين : من غرموا لإصلاح ذات الدين ، وهو ضربان :

الضرب الأول : من تحمل دية مقتول ، فيعطي مع الفقر والغنى - وهو قول جمهور فقهاء المسلمين ، المواروه عطاء بن يسار أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تحل الصدقة لمني ، إلاخمسة : لخازن في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكن فصدق على المسكنين فأعادها المسكن للنبي » أخرجه أبو داود . انظر : سنن أبي داود ١١٩ / ٢ ، كتاب الزكاة ، باب من تجوز لهأخذ الصدقة ، وهو غني ، حديث ١٦٣٥ وابن ماجه . انظر : سنن ابن ماجه ١ / ٥٩٠ ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ٢٧ ، حديث ١٨٤١ ،

وقال الألباني : حديث صحيح . (انظر : إبراء الغليل ٣/٣٧٨-٣٧٧-٣٧٨ .

و عند الحنفية لا يعطى إلا مع الفقر (و حد الفقر عدمه من لا يملك نصاباً) لماروة ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي - ﷺ -

بعث معاذًا - رضي الله عنه - إلى اليمن ، فقال : أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، فإنهم أطاعوكذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، وتؤخذ من أغراضهم ، وتزد على فقرائهم آخرجه أبو داود . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٢٦١ ، كتاب الزكاة ٢٤ باب ١ حديث ١٣٩٥ ، وأبو داود . انظر : سنن أبي داود ٢/١٥٠-١٠٤ ، كتاب الزكاة حديث ١٥٨٤ والإمام أحمد . انظر : مسنون الإمام أحمد ٢٣٣/١ . والإمام مسلم . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١/١٩٧-١٩٦ ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهداء وشران الإسلام ، والنمساني . انظر : سنن النسائي بشرح البيوطى ٣-٢/٥ ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة . واللقطة للبخاري .

في الحديث أن الصدقة مصروفة إلى الفقراء ، فدل ذلك على أن أحداً لا يأخذها صدقة إلا بالفقر ، وأن الأصناف المذكورة في الآية إنما ذكرت وبياناً للأسباب الفقر .

والضرب الآخر : من حمل مالا في غير قتل لسكنين فتنة ، ففيه قولان : أحدهما : يعطى مع الغني ، لأنه غرم لإصلاح ذات الدين ، فأشبهه إذا غرم دية المقتول . وهذا قول جمهور فقهاء المسلمين .

والقول الآخر : لا يعطى مع الغني ، لأنه مال حمله في غير قتل ، فأشبهه إذا ضمن ثمناً في بيع . وهذا قول الحنفية وقول عبد الشافعية . (انظر : المعني ٦/٤٣٤-٤٣٣ ، المجموع شرح المذهب ٢٠٥/٦ ، مابعدها ، وأحكام القرآن للجصاص ٤/٣٢٨-٣٢٧ ، والمجموع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٨٤-١٨٣) .

(٥) في سبيل الله : هذا الصنف هو السابع من أهل الزكاة ، وهم المجاهدون في سبيل الله ، ولا خلاف في استحقاقهم للزكاة ، ويقام حكمهم ، وهل يعطون مع الغني؟ في قوله :

ووجه ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلوُبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾^(٨) .

ووجه الدلالة من الآية : أنها تدل بإطلاقها على أن مصارف الصدقات قد حضرت بأداة الحصر «إنما» ، ومن هذه المصارف : العاملون على الزكاة ، والمؤلفة قلوبهم ، والمكاتبون ، والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل . والأية بإطلاقها لم تفرق بين قريب وأجنبي ، طالما كانوا من أهل هذه الأسماء . ويفهم من هذا جواز دفع الصدقات من هذه الأسماء إلى الأقارب ، إذا كانوا من أهلها .

٢ - ولأنه لامانع يمنع من دفع زكاة الأموال من هذه الأسماء إلى الأقارب إذا كانوا من أهلها .

القول الأول : يعطون ، وإن كانوا أغنياء - وهذا قول جمهور فقهاء المسلمين ، القوله - **بنبيه** - : «اتحل الصدقة لغني ، الخامسة : غاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم .. كما ذكر أنها . ولأن الله تعالى جعل الفقراء والممسكين صنفين ، وعد بعدهما ستة أصناف ، فلا يلزم وجود صفة الصنفين في بقية الأصناف ، كما لا يلزم وجود صفة الأصناف فيها ، ولأن هذا يأخذ لحاجته إليها دون من يأخذ لحاجتنا إليه .

والقول الآخر : لا يعطون ، إلا إذا كانوا فقراء - وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه ، لأن من تجب عليه الزكاة لا تحل له كسائر أصحاب الضرائب ولأن النبي - **بنبيه** - قال لمعاذ فأعلمهم أن الله أعرض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أعيانهم ، وت رد على فقرائهم ، كما سبق تخرجه . فظاهر هنا أنها كلها ترد في الفقراء (انظر : المعني / ٦ - ٤٣٦-٤٣٥) وأحكام القرآن للجصاص ، ٤/٣٣٠-٣٢٩ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي / ١٨٥ ، والمجموع شرح المهدب / ٦٢١ وما بعدها .

(٦) ابن السبيل : هو الصنف الثامن من أهل الزكاة ، ولا خلاف في استحقاقه وبقاء سنه ، وإن قدر على التسليف ، وقيل : لا يعطى إذا قدر على ذلك ، والأول أصح ، لأنه لا يلزمه أن يدخل تحت ملة أحد ، وقد وجد منه الله تعالى ، ويشترط أن يكون السفر مباحاً كطلب المعاش ، والتجارات المشروعة ، فاما المعصية فلا يجوز الدفع إليها فيها ، لأنه إعنة عليها ، وسبب إليها ، فهو كفعمها . فإن وسيلة الشيء جارية مجرأه ، وإن كان السفر للنزهة المشروعة ، ففيه وجهان :

الأول : يدفع إليه ، لأنه غير مقصبة .

والثاني : لا يدفع إليه ، لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر . (انظر المعني / ٦ - ٤٣٨-٤٣٩ ، وأحكام القراء للجصاص / ٤ ، ٣٣٠ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي / ٨ - ١٨٧ ، والمجموع شرح المهدب / ٦ - ٢١٤ وما بعدها .

(٧) المجموع شرح المهدب / ٦ - ١٩١ ، وما بعدها ، والمعني / ٦ - ٤٢٤ ، وما بعدها ، والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي / ١ - ٤٩٥ . وحاشية الدسوقي عليه / ١ - ٤٩٥ وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي / ٨ - ١٧٨ ، وما بعدها ، وأحكام القرآن للجصاص / ٤ - ٣٢٤ ، وما بعدها . والمحللى لابن حزم / ٦ - ١٥١ ، وشرح النيل وشفاء العليل / ٣ - ٢٣١ ، والإيضاح / ٣ - ١١١ ، وما بعدها ، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار / ٣ - ١٧٨ ، وما بعدها ، والعروة الوثقى / ٢ - ٣٥ ، والروضۃ البهیۃ شرح الممعنة الدمشقیة / ١ - ١٣١ .

(٨) سورة التوبة ، آية : ٦٠ .

٣ - ولأنه لا يلزم القريب أن يدفع ديون قريبه ، سواء أكانت بسبب الغرم ، أم المكاتب ، كما لا يلزمهم معاونة القرابة بالمال في الجهاد في سبيل الله تعالى .

هذا ، ولا فرق بين ما إذا كان الأقارب ممن يجوز دفع الصدقات إليهم ، وبين من لا يجوز ذلك ، اللهم إلا ما ورد بخصوص المؤلفة قلوبهم عند الشافعية ، فقد قالوا : إذا كانوا فقراء لا يجوز للقريب أن يدفع زكاة الأموال لهم من سهم المؤلفة قلوبهم لثلا يسقط الدافع النفقه عن نفسه^(١) .

ولا خلاف بينهم أيضاً على أنه إذا كان الذي يوزع زكاة الأموال هو الإمام أو نائبه ، فله أن يدفع الزكاة إلى من يراه من أهل الحاجة والاستحقاق ، ولو كان أصلاً للمزكي ، وإن علا ، أو فرعاً له وإن نزل ، أو قريباً آخر له غير أصله وفرعه ، قرب أم بعد ، لأن شبهة إسقاط فرض الزكاة عن المزكي غير واردة في هذه الحالة^(٢) ، لأن صاحب الزكوة قد دفعها إلى ولی أمر المسلمين ، أو نائبه ، وقد برئت ذمته منها بدفعها إليه ، وأصبح أمر توزيعها منوطاً بمن استلمها ، إذ لم يعد لمال الزكوة بعد جبایته صلة بمالكه الأصلي ، إنما هو الآن مال الله ، أو مال المسلمين^(٣) .

ثانياً : حكم دفع زكاة الأبدان من سهم العاملين على الزكوة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل إلى الأقارب .

اختلاف فقهاء المسلمين في حكم دفع زكاة الأبدان (الفطر) من سهم

(١) انظر : المجمع شرح المذهب /٦ ١٩٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي /٨ ١٨٩ ، وحاشية الدسوقي /١ ٤٩٨-٤٩٩ ، والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي /٤٩٨-٤٩٩ ، وفقة الزكوة /٢ ٧١٦ .

(٣) فقه الزكوة /٢ ٧١٧ .

العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل إلى الأقارب (وغيرهم) على قولين :

القول الأول : إن حكم دفع زكاة الأبدان من سهم العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل إلى الأقارب وغيرهم كحكم دفع زكاة الأموال . وهذا قول الحنفية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والراجح عند الحنابلة^(٣) ، وابن حزم الظاهري^(٤) ، والإياصية^(٥) ، والزيدية^(٦) ، والإمامية^(٧) .

ووجه هذا القول : الأدلة نفسها التي استُدلَّ بها على جواز دفع زكاة الأموال إلى الأقارب من سهم المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ز ابن السبيل . ولأن زكاة الأبدان زكاة فكان مصرفها سائر الزكوات . ولأنها صدقة ، فتدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَرَمِينَ وَفِي سِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّيْلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(٨) . الآية .

والقول الآخر : لا يجوز دفع زكاة الأبدان من سهم العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل لا إلى الأقارب ، ولا إلى غيرهم . وهذا قول المالكية^(٩) وقول آخر للحنابلة^(١٠) .

(١) فتح القدير والعتاب على الهدامة ٢٥٨ / ٢ وما بعدها ، ويدانع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٣ / ٢ وما بعدها ، ٧٥ .

(٢) كفاية الأحيار ١٢١ / ١ وما بعدها ، والمجموع شرح المذهب ٦ / ١٣٨ - ١٣٩ .

(٣) الإنصاف م ٣ / ١٨٦ ، والمعنى ٧٩ / ٣ .

(٤) المعجم ١٤٣ / ١٤٥ .

(٥) شرح البيل وشفاء العليل ٣ / ٢٩٦ ، ٢٩٦ / ٣ ، والإيضاح ٣ / ١٤٣ .

(٦) البر الرخار الجامع لمذنب علاء الأنصار ٣ / ١٨٥ .

(٧) العروة الوثقى ٢ / ٣٥ - ٣٦ ، والروضة البهية شرح الممعنة الدمشقية ١ / ١٣٢ - ١٣١ .

(٨) بداية المجتهد ونهاية المتقصد ١ / ٢٣٩ ، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ٤٤ ، والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ١ / ٥٠٨ .

(٩) الإنصاف م ٣ / ١٨٦ .

ووجه هذا القول :

١ - قوله - ﷺ : «اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»^(١) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل بمنطقه على الحث على إغناه الفقراء والمساكين يوم العيد . ويفهم من هذا : عدم جواز إعطاء زكاة الأبدان إلى غيرهم من الطوائف الواردة في آية مصارف الزكاة .

٢ - الإجماع . وقد حكاه ابن رشد قائلاً : أجمع العلماء على أن زكاة الفطر تصرف لفقراء المسلمين^(٢) .

ومما تقدم يتضح لنا : أن القول الأول القائل بأن حكم دفع زكاة الأبدان من سهم العاملين على الزكوة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل إلى الأقارب كحكم دفع زكاة الأموال إليهم ، وذلك للأدلة التي ذكرها أصحاب ذلك القول .

ويحاجب عن أدلة القول الآخر بالآتي :

أما قوله - ﷺ : «اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» ، فهو حديث ضعيف ، كما ورد في التخريج ، والحديث الضعيف لا يعمل به في مجال التحرير والتخليل . ولو سلمنا صحة الحديث جدلاً ، فإن الحديث لا يدل على وجوب صرف صدقة الأبدان إلى الفقراء أو المساكين ، وإنما يدل على الندب بدلاله إطلاق قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِين﴾ الآية . وزكاة الفطر من الصدقات التي بينت هذه الآية مصارفها .

(١) أخرجه الدارقطني . انظر : سنن الدارقطني / ١٥٣ ، والبيهقي . انظر : السنن الكبرى للبيهقي / ٤ / ١٧٥ . وقال الألباني : حديث ضعيف . انظر : إبراء العليل / ٣ / ٣٣٢ ، حديث ٨٤٤ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتضى / ٢ / ٢٣٩ .

وأما الإجماع الذي استدلوا به فالجواب عنه :

- ١ - لأنسلم بصحة هذا الإجماع ، إذ لو كان هناك إجماع ، لما صح للجمهور مخالفته .
- ٢ - ولو فرضنا جدلاً وجود إجماع ، فلا يدل على وجوب دفع زكاة الأبدان إلى الفقراء أو المساكين فحسب ، وغاية ما يدل عليه هو الندب ، ولا يلزم من هذا عدم جواز دفعها إلى ما سوى الفقراء والمساكين ممن ورد ذكرهم في آية المصارف .

المبحث الثاني

حكم دفع زكاة الأموال والأبدان

من سهم الفقراء والمساكين - إلى الأقرب

أولاً : حكم دفع زكاة الأموال والأبدان - من سهم الفقراء والمساكين - إلى الأصول والفروع :

أ - حكم دفع زكاة الأموال والأبدان من سهم الفقراء والمساكين^(١) إلى الوالدين والأبناء والبنات .

(١) التعرّف بالفقير والمسكين :

لغة : أخفف علماء اللغة العربية في المراد بالفقير والمسكين على أقوال :

القول الأول : الفقير : هو الذي له بقعة من العيش ، والمسكين الذي لا شيء له .

القول الثاني : الفقير : هو الذي لا شيء له ، والمسكين مثله .

القول الثالث : الفقر أحسن حالاً من المسكين .

(انظر مختار الصحاح ٥٠٨).

وشعراً : بناء على اختلاف علماء اللغة في المراد بالفقير والمسكين وقع خلاف كبير بين فقهاء المسلمين في المراد بهما على أقوال كثيرة ، ذكر أئمّتها : (راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٩-١٨٦).

القول الأول : إن الفقير من له شيء دون النصاب ، والمسكين من لا شيء له ، وهو أسوأ حالاً من الفقير . وهذا القول هو الأصح عند الحنفية (انظر : البحر الرائق شرح تكذيب المذاقون ٢٥٨ و مجمع الأمور في شرح ملتقى الأبحار ١١١).

القول الثاني : إن الفقير من لا شيء له والمسكين من له شيء دون النصاب . وهذا القول رواية عن الإمام أبي حنيفة . انظر (المصدرين السابقيين).

القول الثالث : إن الفقر هو من لا مال له ، ولا يكتب أصلاً ، أولئك مال بعده موقعاً من كفایته مثال ذلك : من احتاج إلى مائة درهم يوماً وهو لا يملك سوى عشرين ، أو ثلاثين أوأربعين درهماً ، فهو فقير ، لأن هذا القدر لا يغطي موقعاً من الكفایة . والمسكين : هو من يقدر على مابعد

موقعاً كفایته ، ولا يكتفي ، ومعاه : أنه يحصل بما يقدر عليه على معظم إياكه أو نصفها . مثال ذلك : من احتاج إلى مائة درهم ، وهو يقدر على تسعه دراهم أو ثمانية أو سبعة ، أو سواه . فهو مسكون ، لأن هذا القدر يغطي موقع الكفایة ، ولكنه لا يكتفي ، وهذا قول الشافعية والحنبلية وأبي حزم . (انظر : المجمع شرح المذهب ٦/١٩٧، ١٩٦، ١٩٥ ، والمغني ٦/٤١٦، ٤١٥) .

القول الرابع : إن الفقر والمسكين سواء لا فرق بينهما في المعنى ، وإن اتفقاً في الأسم ، وهذا قول ابن القاسم وسائر أصحاب الإمام مالك . انظر : (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/١٦٧-١٦٩).

القول الخامس : التعرّف بالمحاجج المتعمّف ، والمسكين السائل . وهذا قول للإمام مالك في كتاب ابن سحون ، وقول الزهرى ، وهو متوفى في سنة ٥٥٥هـ (انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٧١).

ومما تقدّم يتضح لي أن قول الشافعية والحنابلة السابق الذكر ، هو القول الراجح للأدلة الآتية :

١- قوله تعالى : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقِيرِ وَالْمَسَاكِينِ» . الآية . وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى بدأ الآية بالفقراء ، والعرب لا تبدأ إلا

بالآدم ، فدللت الآية على أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين .

٢- قوله - عليه السلام - : «اللهم أحيي مسكنيناً واتوافني بالأشقياء من زمرة المساكين ، وإن أشفقني على أشقياء من جتمع عليه فقر الدنيا فقضى النمير ١٢/٤٥ .» . وآواه اللهم في اللئيم في الميزان . ورغم ابن الجوزي وابن تيمية وضعه قال ابن حجر : وليس كذلك ، بل صاححة الضياء في المختارة ، وقال الزركشي في تحرير أحاديث الراغب : أيام الجوزي يذكره له في الموضوعات . وقال ابن حجر مرة أخرى : أشرف ابن الجوزي بذلك في الموضوعات ، وكان أقدم عليه لعمره ميائة الحال التي مات

عليها المصطفى - عليه السلام - ، لأن كان مكتباً (فضض النمير ٣/٤٠٣).

٣- وقال رسول الله - عليه السلام - : «اللهم اني أغزو بذلك من العجز . وأغزو بذلك من الفقير والكفر» . حديث صحيح . أخرجه الحاكم في مستدركه ، والبيهقي في الدعاء عن أنس (انظر : الجامع الصغير بشرح فضض النمير ٢/١٢٢-١٢٣ ، حديث ١٤٨٩).

وجه الدلالة من هذه الأدلة : أنها تدل بمعطّرها على أن المفترس ، واللامانعوذ منه رسول الله - عليه السلام - وفهم من هذا أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين .

هذا وممّا اختلف علماء اللغة والشريعة في المراد بالفقير والمسكين ، فإن الذي لا خلاف فيه أن كلاً منها يعتبر مصارفاً خاصة ، وأن كلاً

منهما صاحب حاجة ، وأنه لا يترتّب على هذا الخلاف أية تصرّف عملية في موضوع مصارف الزكاة .

اختلف فقهاء المسلمين في حكم دفع زكاة مال القريب وبدنه إلى والديه وبنيه وبناته من سهم الفقراء والمساكين إذا كان هو الدافع ، على قولين :

القول الأول : لا يجوز للقريب أن يدفع زكاة ماله وبدنه وبدن من تجب عليه إلى والديه وبنيه وبناته من سهم الفقراء والمساكين ، إذا كانوا من أهل هذين السهرين . وهذا قول : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وقول ابن حزم ، وأبي عبيد ، والإمامية ، والراجح عند الإياصية ، والزيدية^(١) . ووجه هذا القول مايلي :

١ - قوله تعالى : ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ كُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾^(٢) .

قال بعض المفسرين : المراد من بيوتكم هنا : بيوت الزوجات والأولاد الذين يكون لهم شيء من ملكهم ، فليس على الآباء في الأكل من ذلك حرج^(٣) . ومما يؤيد ذلك : «أنه لم ينص على الأولاد في الآية كبقية الأقارب ، ولأن أكل الإنسان من بيته ليس في حاجة إلى نص في رفع الحرج عنه»^(٤) . ووجه الدلالة من الآية : أنها تدل بمنطوقها على أن بيوت الأبناء هي بيوت للأباء ، وأن أكل الآباء من بيوت الأبناء جائز . وفيهم من هذا : عدم جواز دفع

(١) أحكام القرآن للعصاص /٤ ٣٣٨ والمعبود للخرخي /٣ ١١ والهداية شرح بداية المبتدى /٢ ٢٦٩ وفتح القدير شرح الهداية /٢ ٢٦٩-٢٧٠ ، وشرح العناية على الهداية /٢ ٢٦٩-٢٧٠ ، وبيان الصانع في ترتيب الشارع /٢ ٤٩-٥٠ ، والجامع لأحكام القرآن للفقطي /٨ ١٨٩ ، وللمدونة الكبرى /١ ٢٩٨-٢٩٧ ، وحاشية الدسوقي /١ ٤٩٩-٤٩٨ ، والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي /١ ٤٩٩-٤٩٨ ، والقرآنين الفقهية لابن جزي /٧٤ ، وجواهر الإكيليل /١ ١٤٤ ، ومواهب الجليل بشرح مختصر سيدى خليل /٢ ٣٧٧ ، وشرح الخرشي على مختصر سيدى خليل /٢ ١٢٥ ، والأم /٢ ٦٩ ، والمجموع شرح المذهب /٦ ١٣٨ ، ١٩١-١٩٢ ، ٢٢٩ ، ١٩٢-١٩٣ ، والأحكام السلطانية للمعاوردي /١٢٤ ، وكفاية الأخبار /١ ١٢١ ، والمعنى /٢ ٦٤٧ ، ٦٦٨-٦٦٧ ، ٧٩-٧٨ /٣ ، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستفعم /٣ ٣٣٢ ودليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل /٧٥ وكتاب الفتاوى عن متن الافتاء /٢ ٣٣٩-٣٣٨ ، ومنار السبيل شرح الدليل /١ ٢١١ ، ٢٢٩ /١ ، ٢٠٠ ، والإنصاف /٣ ٢٥٤ ، والأحكام السلطانية لابن بعلی /١ ١٣٤ ، والمقدمة وشرحه /١ ٣٥٤-٣٥٣ ، والأموال لابن عبيد /٦ ٦٩٦ ، ٧٠٢ ، ومجموع الفتاوي لابن تيمية /٢ ٢٥ ، ٩٠، ٩١، ٩٢ ، والمحللى /٦ ١٥١ ، ووسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة /٦ ١٦٦-١٦٥ /٢ ٦٢، ٣٥ ، والعروبة الوئلي /٢ ١٣٣ ، ١٣١ ، وشرح اللمعة الدمشقية /١ ١٣٣ ، ١٣١ ، وشرح البطل وشفاعة العليل /٣ ٢٢٤ ، والإيضاح /٣ ١٠٩-١٠٨ ، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار /٢ ١٨٦ . وفقه الركامة للدكتور القرضاوي /٢ ٧١٧

(٢) سورة التور من الآية : ٦١.

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للفقطي /١٢ ٣١٤ .

(٤) فقه الزكاة /٢ ٧١٧

زكاة الفروع للآباء ، لأن دفع زكاة الفروع إلى الآباء بمثابة دفع زكاتهم إلى أنفسهم ، ودفع زكاة الإنسان إلى نفسه غير جائز ، فكذلك لا تجوز إلى من كان في معناهم .

٢ - قوله - ﷺ : «أنت ومالك لأبيك»^(١) .

٣ - قوله - ﷺ : «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه»^(٢) .

ووجه الدلالة من الحديثين : أن الحديث الأول يدل بمنطقه على إضافة مال الإنسان إلى أبيه ، ويدل الحديث الآخر : أن مال ولد الرجل من كسبه .

«إذا كان مال الرجل مضافا إلى أبيه وموصوفا بأنه من كسبه ، فهو متى أعطى ابنه ، فكأنما باق في ملكه ، لأن ملك ابنه منسوب إليه ، فلم تحصل صدقة صحيحة ، وإذا صح ذلك في الابن ، فالأب مثله ، إذ كل واحد منهما منسوب إلى الآخر من طريق الولادة»^(٣) .

ويعنى آخر : إن المنافع بين الآباء والأبناء متصلة ، ويشترط لإتمام إيتاء الزكاة : انقطاع منفعة المؤدي عما أدى ، قال تعالى : ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾^(٤) فلو تم الصرف إليهم لم يتم الإيتاء المطلوب^(٥) .

(١) آخر جه ابن ماجه . انظر : ابن ماجه /٢ ، ٧٦٩ ، كتاب التجارة ، باب مال الرجل من مال ولده ، ٦٤ ، حدث ٢٢٩١ . وأبوداود . انظر : سنن أبي داود /٣ ، ٢٩ ، كتاب البيع ، باب الرجل بأكل من مال ولده حديث ٣٥٣ ، والإمام أحمد . انظر : مسن الإمام أحمد /٢ ، ١٧٩ ، وسعيد بن منصور في سننه /٢ ، ١١٤ ، ٢٢٢٧ ، ٢٢٨٨ ، ٢٢٩٠ ، ٢٢٩٨ ، واللفظ لابن ماجه . وقال الألباني : حديث صحيح . انظر : إبراء الغليل /٣ ، ٣٢٢ ، حديث ٨٣٨ .

(٢) آخر جه أبو داود عن عمارة بن عميرة عن عائشة . انظر : سنن أبي داود /٣ ، ٢٨٩-٢٨٨ ، كتاب البيع ، باب الرجل بأكل من مال ولده ، حديث ٣٥٢٨ ، والإمام أحمد . انظر : مسن الإمام أحمد /٦ ، ٣١ ، وابن ماجه ، انظر : سنن ابن ماجه /٢ ، ٧٢٣ ، كتاب التجارة ، باب الحث على المكاسب ، ١ ، حديث ٢٣٧ . والسانيني . انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي /٧ ، ٢٤١-٢٤٠ ، كتاب البيع ، باب الحث على الكسب ، واللفظ لأبي داود . وقال الألباني : رجال ثقات ، رجال الشيخين ، غير عمة عمارة ، فلم أعرفها ، لكن تابعها الأسود عن عائشة . انظر : إبراء الغليل /٣ ، ٣٣٠ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص /٤ ، ٣٣٨ .

(٤) سورة النساء من الآية : ١١ .

(٥) المسسوط للمرحومي /٣ ، ١١ ، ويداع الصنائع في ترتيب الشرائع /٢ ، ٤٠ ، ٤٩ ، ٤٧ ، ٤٠ ، ٥٠ ، والاختيار لتعليق المختار /١ ، ١٢٠ ، وأحكام القرآن للجصاص /٤ ، ٣٣٨ ، وشرح العناية على الهدامة /٢ ، ٢٧١ ، وفتح القدير شرح الهدامة /٢ ، ٢٧٠ .

٤ - قوله - ﷺ : «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهَرِ غَنِّيٍّ، وَأَبْدَأَ بِمَنْ تَعُولُ»^(١) . وجه الدلالات من الحديث : أنه يدل بعمومه على جواز دفع سائر الصدقات إلى من يعولهم ، وخرج الولد والوالد ، بدلالة الحديثين اللذين تقدم ذكرهما قبل هذا الحديث .

٥ - الإجماع : وقد حكاه ابن المنذر ، وأبوعبيد . قال ابن المنذر : «أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم»^(٢) .

وإذا لم يجز دفع الزكاة إلى الوالدين ، فكذلك لا يجوز دفعها إلى الأبناء والبنات ، لأن القرابة بينهم قرابة جزئية وبعضية .

٦ - المعقول ، ومنه : أن شهادة الوالدين للأبناء - وكذا العكس - باطلة ، فلما كانت شهادة كل منهم فيما يحصله بشهادته لصاحبه كأنه يحصله لنفسه ، وجب أن يكون إعطاؤه إيمانه الزكاة مثل تبقيته في ملکه^(٣) .

ولأن كل واحد منهما منسوب إلى الآخر بالولادة ، كما ذكر آنفا . ولأن منافع الأموال بينهم متصلة ، وهذا الاتصال علة لمنع وقوع الأداء تمليكاً بين المؤدي والمؤدي إليه ، كما ذكر آنفا أيضا .

ولأن نفقة الوالدين واجبة على الأبناء والبنات ، وكذا العكس ، وكل من وجبت عليه النفقة بمقتضى الشرع لا يجوز له أن يدفع زكاة أمواله وبدنه إلى قريبه الذي وجبت له النفقة على اعتبار أنها زكاة^(٤) .

(١) آخرجه البخاري . انظر :فتح الباري شرح صحيح البخاري / ٣ ، ٢٩٤ / ٢٩٤ ، كتاب الزكاة ، باب ١٨ ، حدث ١٤٢٦ ، وأبودادو . انظر : سنن أبي داود / ١٢٨ / ١٢٩ ، كتاب الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله ، حدث ١٦٧٣ ، ١٦٧٦ ، الإمام أحمد . انظر : مسن الإمام أحمد / ٢ / ٢٣٠ ، ٤٠٢ / ٢ ، والنسائي . انظر : سنن النسائي شرح السيوطي / ٥ / ٦٢ ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة عن ظهر غنى ، واللطف للبخاري عن أبي هريرة .

(٢) المعنى لابن قدامة / ٢ / ٦٤٧ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص / ٤ / ٣٣٨ .

(٤) الأموال لأبي عبد الله / ٦٩٥-٥٩٥ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي / ٨ / ١٨٩ ، وحاشية الدسوقي / ١ / ٤٩٨-٤٩٩ ، والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي / ٤ / ٤٩٨-٤٩٩ ، والأم / ٢ / ٧٩ ، والمجموع شرح المذهب / ٦ / ١٣٨ ، ١٩٢-١٩١ ، ١٩٢-١٩٣ ، ٢٢٩ ، ٦٦٨-٦٦٧ ، ٦٤٧ / ٣ ، ٧٨-٧٧ ، ٧٩ ، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع / ٣ / ٣٢٢ ، ومنار السبيل شرح الدليل / ١ / ٢١١ ، والإقناع / ١ / ٢٩٩-٣٠٠ ، والمعنون وشرحه / ١ / ٣٥٣-٣٥٤ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى / ١٣٤ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية / ٢٥ / ٩٠-٩١ ، ٩١-٩٢ .

وإذ وجبت النفقة للوالدين على الأبناء والبنات ، وكذا العكس ، لم يجز دفع زكاة الأموال والأبدان إليهم ، لأنه في هذه الحالة يسقط الدافع عن نفسه نفقة واجبة عليه تجاه قريبه^(١) .

ولأن من تجب له النفقة من هؤلاء غني بالنفقة الواجبة له على قريبه ، والغني لا يجوز أن تدفع له زكاة الأموال والأبدان من سهم الفقراء والمساكين^(٢) .
والقول الآخر : يجوز للقريب أن يدفع زكاة ماله ويدنه ويدن من تجب عليه إلى والديه وبناته من سهم الفقراء والمساكين ، إذا كانوا من أهل هذين السهمين . وهذا قول مرجوح لبعض الزيدية ، وكذا الإياضية ، شريطة أن لا يحكم لهم بالنفقة ، وإلا فلا^(٣) .

ووجه هذا القول ما يلي :

- ١ - قوله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَةَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ » (التوبه الآية ٦٠) .
- ٢ - قوله - ﷺ : « . . . إِنَّمَا أَطَاعُوا الَّذِي كَفَرَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تَؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ ، وَتَرُدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ »^(٤) .
- ٣ - قوله - ﷺ : « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحْمَةِ أَثْنَتَنِانِ : صَدَقَةٌ ، وَصَلَةٌ »^(٥) .

وجه الدلالة من هذه الأدلة : أنها تدل بعمومها على جواز دفع زكاة الأموال والأبدان إلى الوالدين والأبناء والبنات ، وإذا كانوا فقراء ، أو مساكين ،

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي /٨ ، ١٨٩ ، وحاشية الدسوقي /١ ، ٤٩٩-٤٩٨ ، والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي /٤٩٨-٤٤٩-٦٩ ، والأم /٢ ، والمجموع شرح المهدى /٦ ، ١٣٨ ، ١٩٢-١٩١ ، ١٣٨ ، ٢٢٩ ، ١٩٢-١٩١ ، ٢٢٩ ، ١٩٢، ١٩٢، ١٩١ ، والأحكام السلطانية للماوردي ١٢٤ .

(٢) الأم /٦٩ ، والمجموع شرح المهدى /٦ ، ١٣٨ ، ٢٢٩ ، ١٩٢، ١٩١ ، ٢٢٩ .

(٣) البحر الزخار الجامع لذماب علماء الأمصار /١٨٦ ، ٢٢٤ /٣ ، وشرح البيل وشفاء العليل /١٠٩ ، ١٠٨ /٣ ، والإيضاح .

(٤) الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد سبق تخرجه .

(٥) آخرجه الترمذى . وقال : حديث حسن . انظر : سنن الترمذى /٣ /٤٧ ، كتاب الزكاة ، باب ، حديث ٦٥٨ ، والإمام أحمد .

انظر : مسن الإمام أحمد /٤ /١٨ ، وأبي ماجة . انظر : سنن أبي ماجة /٢ /٥٩١ ، كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة ، ٢٨ ، حديث ١٨٤٤ ، والنسائي . انظر : سنن النسائي شرح البيوطى /٥ /٩٢ ، كتاب الزكاة بباب الصدقة على الأقارب ، واللفظ للترمذى عن سلمان بن عامر .

والأصل شمول العمومات لهم ، ولامخصوص صحيح يخرجهم عنها^(١) .

وبمثيل هذا القول قال ابن تيمية ، شريطة أن يكون الوالدان والآباء والبنات فقراء أو مساكين ، ومن تجب عليه النفقة عاجزا عن الإنفاق عليهم ، واستدل على ذلك بوجود الداعي للصرف ، وهو الفقر ، وعدم وجود مانع شرعي يمنع من ذلك ، وقد قال في هذا الصدد مانصه :

«وأما إن كانوا فقراء - وهو عاجز عن نفقتهم - فالأخوي جواز دفعها إليهم في هذه الحال ، لأن المقتضي موجود ، والمانع مفقود ، فوجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم»^(٢) . وهذا قول النووي أيضا : «إذا كان الولد ، أو الوالد فقيرا ، أو مسكينا ، وقلنا في بعض الأحوال : لاتجب نفقته ، فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين ، لأنه حينئذ كالأجنبي»^(٣) .

المناقشة والترجيح:

١ - المناقشة :

مناقشة أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول - الجمهور - القائلون بعدم جواز دفع القرير زكاة ماله ويدنه إلى والديه وأبنائه وبيناته من سهم الفقراء والمساكين إذا كانوا من أهل هذين السهرين بالقرآن ، والسنّة ، والإجماع ، والمعقول ، وهي أدلة صحيحة وقوية ، تشهد بصحة ما يقولون .

(١) فقه الزكاة ، ٧١٨ / ٢ ، نقلابن الرؤوف التفسير ٤١٢ / ٢ .

(٢) مجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية م ٢٥٠ / ٩٠ .

(٣) المجمع شرح المذهب ٦ / ٢٢٩ .

مناقشة أدلة القول الآخر :

استدل أصحاب القول الآخر القائلون بجواز ذلك بعموم الأدلة الآتية :

قوله تعالى : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» . قوله - ﷺ - : «... فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تَؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ ، وَتَرُدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ»^(١) . قوله - ﷺ - : «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحْمَةِ اثْنَتَانِ : صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ»^(٢) .

وقد قالوا في تبرير هذا العموم : الأصل شمول العمومات لهم ، ولا مخصص صحيح يخرجهم عنها .

والجواب عن ذلك :

- ١ - نسلم أن الأصل شمول العمومات إذا لم يرد مخصص لها .
- ٢ - ولا نسلم في هذه المسألة شمول العمومات لكل الناس ، سواء أكانوا أجانب أم أقارب ، وذلك لوجود الأدلة النقلية والعقلية والإجماع ، وهي تدل بمجموعها على عدم جواز دفع زكاة مال القريب ويدنه إلى والديه وأبنائه وبيناته ، وهذه الأدلة مخصصة للعموم الذي تمسكوا به . وإذا ثبت هذا ، فدعوى العموم - هنا - لا يصح التمسك بها ، لوجود مخصص له .

وأما قول ابن تيمية ، والنwoي المتقدمان ، فالجواب عنهما بأنهما لا يعتبران أصلا ، وإنما استثناء من هذا الأصل ، أملته الحاجة أو الضرورة ، والاستثناء لا يجوز التوسيع فيه ، والقياس عليه .

(١) سبق تخرجه .

(٢) سبق تخرجه .

٢ - الترجيح :

ومما تقدم - من خلال استعراض القولين السابقين والمناقشات التي ثارت حولهما - يتضح أن القول الأول - الجمهور - القائل بعدم جواز دفع زكاة مال القريب وبدلته إلى والديه وأبنائه وبناته من سهم الفقراء والمساكين ، إذا كانوا من أهل هذين السهدين ، هو القول الراجح ، لما ذكره أصحاب هذا القول من إجماع ومنقول ، ومعقول ، وهي أدلة صحيحة وقوية ، وتشهد بصحة ما يقولون ، وأما القول الآخر ، فقول مرجوح بالمقارنة إلى القول الأول ، لما ورد على أدله من مناقشات سبق ذكرها . والله تعالى أعلم .

ب - حكم دفع زكاة الأموال والأبدان من سهم الفقراء والمساكين إلى الأجداد والجادات وإن علوا ، وأبناء الأبناء والبنات وإن نزلوا :

اختلف فقهاء المسلمين في حكم دفع زكاة الأموال والأبدان من سهم الفقراء والمساكين إلى الأجداد والجادات وإن علوا ، وأبناء الأبناء والبنات وإن نزلوا ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز للقريب أن يدفع زكاة ماله وبدلته وبدل من تجب عليه من سهم الفقراء والمساكين إلى الأجداد والجادات وإن علوا ، وأبناء الأبناء والبنات وإن نزلوا ، إذا كانوا من أهل هذين السهدين . وهذا قول الحنفية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ، وقول الإمامية^(٤) ، والقول الراجح عند الزيدية^(٥) .

(١) أحكام القرآن للجصاصي /٤ ، والمبسوط للسرخسي /٣ ، وفتح القدير /٢٦٩-٢٧٠ ، وشرح العناية على الهدایة ٢٦٩-٢٧٠ . وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /٢ ، ٤٩-٥٠ ، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق /١ ، ٣٠١ .

(٢) الأم /٢ ، ٦٩ ، والمجموع شرح المذهب /٦ ، ١٩١-١٩٢ ، ١٣٨ ، ٢٢٩-٢٣٠ ، والأحكام السلطانية للماوردي ١٢٤ .

(٣) المغني /٢ ، ٦٤٧ ، ٦٦٨-٦٦٧ ، ٧٨-٧٩ ، وحاشية الروض المربي شرح زاد المستقنع /٣ ، ٣٣٢ ، ومنار السبيل شرح الدليل /١ ، ٢١١ ، والإقناع /١ ، ٣٠٠-٢٩٩ ، والمقدمة وشرحه /١ ، ٣٥٣-٣٥٤ ، والأحكام السلطانية لأبي بعلة ١٣٤ ، والفتاوي لابن تيمية /٢٥ ، ٩٢-٩٠ ، والإنصاف /٣ ، ٢٥٤ ، وكشف النقاب عن متن الإقناع /٢ ، ٣٣٩-٣٣٨ .

(٤) العروة الوثقى /٢ ، ٣٥-٦٦ .

(٥) البحر الرخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار /٣ ، ١٨٦ .

ووجه هذه القول : الأدلة نفسها ، والتي استدل بها القائلون على عدم جواز دفع زكاة الأموال والأبدان إلى الوالدين والأبناء والبنات ، وقد سبق ذكرها ، فلا داعي لذكرها مرة أخرى .

وهي تدل على عدم جواز دفع زكاة الأموال والأبدان إلى الوالدين والأبناء والبنات ، ويقاس على الوالدين : الأجداد والجدات وإن علوا ، بجامع أن كلامهم يعتبر أصلا ، كما يقاس على الأبناء والبنات بقية فروع الأجداد والجدات وإن نزلوا ، بجامع أن كلامهم يعتبر فرعا .

القول الثاني : يجوز دفع زكاة الأموال والأبدان من سهم الفقراء والمساكين إلى الأجداد والجدات وإن علوا ، وأبناء الأبناء والبنات وإن نزلوا . وهذا قول مشهور للإمام مالك ، وهو القول الراجح عند المالكية^(١) ، شريطة أن يدفعها الشخص ، ثم يقوم هذا ، فيدفعها إلى هؤلاء . وهو قول الإمام أبي عبد^(٢) ، وقول مرجوح لبعض الزيدية^(٣) ، وهو قول الإياضية^(٤) مالم تلزم القريب نفقتهم ، أو مالم يحكم لهم بها ، وإلا فلا .

وهو أيضا قول ابن تيمية إذا كانوا فقراء ، وهو عاجز عن نفقتهم ، كما سبق ذكره في المسألة السابقة^(٥) .

ووجه هذا القول مايلي :

- ١ - قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ (التوبه الآية : ٦٠) .
- ٢ - قوله - ﷺ - : «فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتُرْدَى عَلَى فَقَرَائِهِمْ»^(٥) .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٩/١٩٠-١٨٩ ، والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ٤٩٨-٤٩٧/٤٩٩-٤٩٨ ومحاشية الدسوقي عليه ٤٩٨/١٢٩٩-٤٩٨ ، والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ٥٠٨/٢٩٩-٢٩٨ ، والمدونة الكبرى ٢٩٧/٢٩٨-٢٩٧ .

(٢) الأموال لأبي عبد ١٩٦/٦٩٧-٦٩٦ ، ٦٩٦/٧٠٢ .

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ١٨٦/٣ .

(٤) التليل وشفاء العليل ٣/٢٢٥ ، والإيضاح ٣/١٠٩ .

(٥) سبق تخربيجه .

٣ - قوله - ﷺ : «الصدقة على المسكين صدقة ، والصدقة على ذي الرحم
اثنتان : صدقة وصلة»^(١) .

وجه الدلالة من هذه الأدلة : أنها تدل بعمومها على جواز صرف الزكاة
إلى الفقير والمسكين ، وهذه الأدلة لم تفرق بين قريب وآخر ، والأصل
شمول العمومات لهم ، ولا مخصوص صحيح يخرجهم عنها^(٢) . كما سبق
ذكره .

٤ - ولأن المانع من دفع زكاة مال القريب وبدنه شيئاً : الغنى ، والخوف من
سقوط فرض النفقة المفروضة للقريب على قريبه .

أما الغنى فقد انتفى ، إذ المفروض أن يكون القريب فقيراً ، أو مسكيناً ، للقول
بدفع الزكاة إليه ، وإلا تتحقق المانع اتفاقاً .

وأما الخوف من سقوط فرض النفقة المفروضة للقريب على قريبه ، فقد
انتفى - هنا - أيضاً ، لأنه لانفقة مفروضة للقريب على قريبه ، إذا لم يكن أباً ،
أو أماً ، أو ابناً ، أو بنتاً .

وإذا لم تكن النفقة مفروضة لهم ، وكانت فقراء ، أو مساكين ، فال الأولى دفع
الزكاة لهم ، لحديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود ، قالت : «كنت في
المسجد ، فرأيت النبي - ﷺ - فقال : «تصدقن ولو من حُلِيْكَنْ» . وكانت
زينب تنفق على عبدالله وأيتام في حجرها ، فقالت لعبد الله : سل رسول الله
- ﷺ - أيجزيء عنِّي أن أنفق عليك ، وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟
فقال : سلي أنت رسول الله . فانطلقت إلى النبي - ﷺ - فوجدت امرأة من
الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتي ، فمر علينا بلال ، فقلنا : سل النبي
- ﷺ - أيجزيء عنِّي أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري . وقلنا : لا

(١) سبق تخرجه .

(٢) فقه الزكاة نقلاب عن الروض النشير / ٤١٢ .

تخبر بنا ، فدخل ، فسأله ، فقال : من هما؟ قال : زينب . قال : أي الزيانب؟
قال : امرأة عبدالله . قال : نعم ، ولها أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة»^(١) .

وأما وجه اشتراط المالكية أن يدفعها الشخص ، ثم يقوم هو بدفعها إلى
الذين يجوز الدفع لهم ، فلأن المزكي في هذه الحالة قد دفع عن نفسه شبهة
الشkar والثناء اللذين يلحقانه من جراء ذلك ، فيما لو دفعها مباشرة إلى أقاربه ،
ونفقة السر أفضل من نفقة العلاتية ، لأنها تخلو مما ذكر^(٢) .

القول الثالث : يكره للقريب أن يدفع زكاة أمواله ويدنه ويدن من تجب عليه
مباشرة من سهم الفقراء والمساكين إلى الأجداد والجدات وإن علو ، وأبناء
الأبناء والبنات وإن نزلوا .

وهذا قول مرجوح لبعض المالكية ، وهو قول آخر غير مشهور للإمام
مالك^(٣) .

ووجه هذا القول : ماسبق ذكره آنفاً ، وهو أن المزكي إذا دفعها مباشرة إلى
من يجوز الدفع له من أقاربه لم يسلم من شبهة الشkar والثناء .

وأما أنه قول مرجوح عند المالكية ، وغير مشهور عند الإمام مالك ، فلأن
مطرّف قال : «رأيت مالكا يعطي زكاته لأقاربه»^(٤) ، وقال الواقدي : قال مالك :
«أفضل من وضعت فيه زكاتك قرباتك الذي لا تعلو؟»^(٥) .

(١) آخرجه البخاري . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٢٨/٧ ، كتاب الزكاة ، باب ٢٤ ، حدثنا ١٤٦١ ، والإمام مسلم . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٨٦، ٨٧ ، وابن ماجه . انظر : سنن ابن ماجه ١/٥٨٧ ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على ذي القرابة ، حدثنا ١٨٣٤ ، والإمام أحمد . انظر : مسن الإمام أحمد ٣/٥٠٢ ، واللفظ للبخاري ، وللحديث رويات آخر .

(٢) المدونة الكبرى ١/٢٩٧، ٢٩٨ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٨٩، ١٩٠ ، والشرح الكبير هامش الدسوقي ١/٤٩٩، ٤٩٨، ٥٠٨ ، والمدونة الكبرى ١/٢٩٧، ٢٩٨ .

(٤) (٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٨٩، ١٩٠ .

المناقشة والترجيح:

١- المناقشة

مناقشة أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول - الجمهور - على عدم جواز دفع زكاة الأموال والأبدان إلى الأجداد والجدات وإن علوا ، وأبناء الأبناء والبنات وإن نزلوا ، بالأدلة نفسها التي استدلوا بها على عدم جواز دفع زاكاة الأموال والأبدان إلى الآباء والأمهات والأبناء والبنات ، وهذه الأدلة تدل على عدم جواز دفع زكاة الأموال والأبدان إلى الوالدين والأبناء والبنات ، ويقاس على الوالدين : الأجداد والجدات وإن علوا ، بجماع أن كلاً منهم يعتبر أصلاً ، كما يقاس على الأبناء والبنات بقيمة فروع الأجداد والجدات وإن نزلوا ، بجماع أن كلاً منهم يعتبر فرعاً .

مناقشة أدلة القول الثاني :

ولقد استدل أصحاب القول الثاني - القائل بجواز دفع زكاة الأموال والأبدان إلى الأجداد والجدات وإن علوا ، وأبناء وبنات الأبناء والبنات وإن نزلوا - بعموم قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية ، وعموم قوله - ﷺ : «إِنَّمَا هُمْ أَطَاعُوا ذَلِكَ ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تَؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ ، وَتَرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ»^(١) .

وكذا المعقول الذي سبق ذكره ، وهو يؤيد ماجاء به المنقول .

وهذه الأدلة التي استدلوا بها لا تدل على ماذهبوا إليه ، وبيان هذا وفق

الأثني :

(١) سبق تغريجه .

أما دعوى العموم المزعوم : فالجواب عنه بما أجبت به عن دعوى العموم الذي استدل به أصحاب القول القائل بجواز دفع زكاة مال القريب وبدنه إلى والديه وأبنائه وبناته ، من سهم الفقراء والمساكين ، إذا كانوا من أهل هذين السهمين ، وقد سبق ذكره ، فلا حاجة لذكره مرة أخرى .

وإذا ثبت هذا فدعوى العموم هنا لا يصح التمسك بها ، لوجود مخصص له ، كما ذكر سابقا ، وأما المعمول الذي استدلوا به ، وهو أن المانع من ذلك : الغنى ، والخوف من سقوط فرض النفقة المفروضة للقريب على قريبه ، وهما متغيان ، فالجواب عنه بالآتي :

نُسَلِّمُ أَنَّ الْغَنِي - وهو المانع من دفع الزكاة إلى الأجداد والجدات وإن علوا ، وأبناء وبنات الأبناء والبنات وإن نزلوا - متتف هنا ، إذ المفروض أن يكون القريب فقيرا ، أو مسكينا ، للقول بجواز دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين .

وأما المانع الآخر - وهو الخوف من سقوط فرض النفقة المفروضة للقريب على قريبه - فلانسلم باتفاقه ، لأن النفقة واجبة للأجداد والجدات وإن علوا ، وأبناء وبنات الأبناء والبنات وإن نزلوا ، وهو رأي جمهور فقهاء المسلمين .

ثم إن وجوب النفقة ليست هي السبب في منع دفع زكاة مال القريب وبدنه إلى قريبه ، وإنما المانع من دفعها إليه : أن كل واحد منها منسوب إلى الآخر بالولادة ، وأن واحداً منها لا يجوز شهادته للأخر ، وكل واحد من المعنيين علة في منع دفع الزكاة^(١) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/٣٣٩.

وإن اعتبار النفقة لا معنى له ، لأن النفقة حق يلزمها ، وليس من الديون التي ثبتت لبعضهم على بعض ، فلا يمنع ثبوتها من جواز دفع الزكاة إليه^(١) .

ثم إن الحديث الذي استدلوا به «ولها أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة»^(٢) . ليس فيه ما يدل على جواز دفع زكاة الأموال والأبدان إلى الأجداد والجدات وإن علوا ، وأبناء وبنات الأبناء والبنات وإن نزلوا ، وغاية ما يدل عليه : استحباب دفع الزكاة إلى الزوج وأبنائه ، وقد يكونون من زوجة أخرى ، وإذا كان الأمر كذلك جاز الدفع لهم .

ولو سلمنا أنهم أبناؤها جاز الدفع لهم في هذه الحالة ، لانتفاء المانع من ذلك ، وهو وجوب النفقة ، إذ لانفقة لهم في هذه الحالة على أحدهم ، مع وجود أبيهم ، ومن لانفقة له على قريبه ، جاز لقريبه أن يدفع زكاته إليه ، لسقوط نفقته ، كما هو رأي المالكية وفقهاء آخرون .

مناقشة توجيه القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث - القائل بكرامة دفع زكاة الأموال والأبدان من سهم الفقراء والمساكين إلى الأجداد والجدات وإن علوا ، وأبناء وبنات الأبناء والبنات وإن نزلوا ، إذا كانوا فقراء ، أو مساكين ، خوفا من شبهة الشكر والثناء اللذين يلحقانه من جراء ذلك ، فيما لو دفعها بنفسه مباشرة إلى أقاربه ، ونفقة السر أفضل من نفقة العلانية ، لأنها تخلوا مما ذكر .

ويحاجب عن الكرامة بالآتي :

١ - لانسلم بأن المراد بالكرامة هنا : الكراهة التحريرمية ، لوجود ما يدل على جواز دفع زكاة الأموال والأبدان إلى الأقارب الذين لا تجب لهم النفقة ،

(١) المصدر نفسه ٣٣٨/٤ .

(٢) سبق تخييرجه .

ولأن الإمام مالك في المشهور - عنده - قد صرخ بجواز ذلك ، كما سبق ذكره في القول الثاني السابق . والقول بالكراءة التحريمية ، يصطدم مع القول الراجح والمعتمد عن المالكية .

٢ - يحتمل أن يراد بالكراءة عند أصحاب القول الثالث : الكراهة التنزيهية ، لا التحريمية ، فلو كان المراد بالكراءة التحريمية - عندهم - لما صرخ الإمام مالك في المشهور - عنده - باستحباب دفع الزكاة إلى الأقارب الذين لا تجب لهم النفقة ، فلو كان المراد بالكراءة التحريمية لصار التناقض واضحا عند الإمام مالك ، وهذا لا يعقل .

وبهذا يتضح أن المرد بالكراءة عندهم : الكراهة التنزيهية فحسب ، وحيثنة ينسجم القولان المذكوران عن الإمام مالك .

٣ - وإذا كان المراد بالكراءة عندهم : الكراهة التنزيهية ، فلا خلاف بين هذا القول والقول القائل بجواز دفع زكاة الأموال والأبدان إلى الأجداد والجدات وإن علوا ، وأبناء وبنات الأبناء والبنات وإن نزلوا .

٢ - الترجيح :

ومما تقدم يتضح لنا جليا : أن القول الأول القائل بعدم جواز دفع زكاة الأموال والأبدان إلى الأجداد والجدات وإن علوا ، وأبناء الأبناء والبنات وإن نزلوا ، من سهم الفقراء والمساكين إذا كانوا من أهل هذين السهمين : هو القول الراجح ، لما ذكره أصحاب هذا القول من توجيهه مقنع ، بالمقارنة إلى توجيه القولين الآخرين . هذا فضلاً عن خلو أدلة هذا القول من اعترافات ترد عليه ، بالمقارنة إلى الاعترافات التي وردت على أدلة القولين الآخرين .

ثم إن جمهور فقهاء المسلمين اتفقوا على أن القريب لا يجوز له أن يدفع

زكاة ماله ويدنه عن سهم الفقراء والمساكين إلى الوالدين والأبناء والبنات ، إذا كانوا من أهل هذين السهرين للأدلة التي ذكرناها سابقا . ومنها : الإجماع ، والمنقول ، والمعقول ، ويقاس على الوالدين الأجداد والجدات ، وإن علوا ، كما يقاس على الأبناء والبنات بقيمة الفروع ، وإن نزلوا ، ذكورا ، أو إناثا ، لأن القرابة بين هؤلاء جميعاً قرابة جزئية وبعضية ، بخلاف بقية الأقارب الذين لا تربطهم هذه القرابة ، ولأن الأصول - وإن علوا - يعتبرون آباء ، قال تعالى : ﴿ قَلْمَةَ أَيْكُمْ إِنَّهُمْ هُوَ سَمَّنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِهِ ﴾^(١) . وأبناء الأبناء والبنات - وإن نزلوا - يسمون - كذلك - أبناء بالنص . قال - ﷺ - : «إنّ ابني هذا سيد^(٢) يعني الحسن ، فجعله ابنه^(٣) ، وقد منع من دفع الزكاة إليه^(٤) .

ثانياً : حكم دفع زكاة الأموال والأبدان من سهم الفقراء والمساكين إلى بقية الأقارب من غير الأصول والفروع :

اختلاف فقهاء المسلمين في حكم دفع زكاة الأموال والأبدان من سهم الفقراء والمساكين إلى بقية الأقارب من غير الأصول والفروع ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يستحب دفع زكاة الأموال والأبدان من سهم الفقراء والمساكين إلى بقية الأقارب من غير الأصول والفروع ، كالأخوة ، والأخوات ، وفروعهم ، والأعمام ، والعمات ، وفروعهم ، وكل قرابة ناتجة بسبب الرضاعة ، والأحوال ، والحالات ، وفروعهم .

(١) سورة الماع من الآية ٧٨ .

(٢) آخرجه البخاري . عن أبي موسى عن الحسن . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/٥ ، ٣٠٧ ، كتاب الصلح ٥٣ . باب حدیث ٢٧٠٤ ، وأبوداود . انظر : سنن أبي داود ٤/٢١٦ ، كتاب السنة ، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ، حدیث ٤٦٦٢ ، والنسائي . انظر : شرح النسائي بشرح البيهقي ٣/١٠٧ ، كتاب الجمعة ، باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر . والترمذی . انظر : سنن الترمذی ٥/١٥٨ ، كتاب المناقب ، باب ٣ ، حدیث ٣٧٧٣ .

(٣) المعني ٢/٦٤٧ .

(٤) المصدر نفسه ٧/٥٨٥ .

وهذا قول الحنفية^(١) ، والشافعية^(٢) . وهو القول المشهور للإمام مالك ، وجمهور المالكية^(٣) ، شريطة أن يدفعها إلى شخص آخر ، ليقوم بدفعها لهم . وهو قول أبي عبيد^(٤) ، قوله الإياضية^(٥) ، والزيدية^(٦) ، والإمامية^(٧) .

ووجه هذا القول ما يلي :

- ١ - قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِين﴾ الآية .
- ٢ - قوله - ﷺ - : « . . . فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ ، وَتُرْدَ عَلَى فَقَرَائِهِمْ »^(٨) .

وجه الدلالة من الآية والحديث : أنهما يدلان بعمومهما على صرف الصدقات إلى الفقراء والمساكين ، ويدل ظاهرهما على جواز دفع زكاة الأموال والأبدان إلى كل من يشمله اسم الفقر والمسكنة منهم ، سواء أكان قريباً أو أجنبياً ، وقد خرج الأصول والفروع - على رأي جمهور فقهاء المسلمين ، لقيام الدلالة على منع إعطائهم - كما سبق بيانه - وأما بقية الأقارب فيبقون على أصل جواز دفع الزكاة إليهم .

- ٣ - قوله - ﷺ - : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهُورِ غُنْيَةِ إِلَيْهِ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ »^(٩) .

(١) فتح القدير ٢ / ٢٧٠ ، ٢٨٠ ، وشرح العناية على الهدایة ٢ / ٢٨٠-٢٧٠ ، وأحكام القرآن للجصاص ٤ / ٣٣٩-٣٣٨ ، وبيان الصنائع في ترتيب الشرائع ٢ / ٤٠ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٧٥ ، ١١ ، والمبسوط للمرخسي ٣ / ٣ ، والاختيار لتعليق المختار ١ / ١٢٠ .

(٢) الأم ٢ / ٦٩ ، والمجمع شرح المذهب ٦ / ١٣٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٩ ، ٢٣٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٩ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، والأحكام السلطانية للمادردي ١ / ١٢٤ ، وإحياء الدين للغزالى ١ / ٢٢١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨ / ١٨٩-١٩٠ ، والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ١ / ٤٩٨-٤٩٩ ، ٤٩٩-٥٠٨ ، وحاشية الدسوقي عليه ١ / ٤٩٨-٤٩٩ ، ٥٠٨ ، والمدونة الكبرى ٢٩٨-٢٩٧ ، وجواهر الإكيليل ١ / ١٤٤ . ومواهب الجليل شرح مختصر سيدى خليل ٢ / ٣٧٧ وشرح الخرشى على مختصر سيدى خليل ٢ / ١٢٥ .

(٤) الأموال لأبي عبيد ٩٦-٦٩٦ .

(٥) شرح النيل وشفاء العليل ٣ / ٢٢٦-٢٢٥ ، والإيضاح ٣ / ١٠٩ .

(٦) البحر الرخار الجامع لذنائب علماء الأمصار ٣ / ١٨٦ .

(٧) الغروة الوثقى ٢ / ٣٦ ، ٣٥ / ٦٢ ، والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١ / ١٣١ ، ١٣٣ ، ووسائل الشعبة إلى تحصيل مسائل الشريعة ٦ / ١٦٩-١٧٠ .

(٨) سبق تخريرجه .

(٩) سبق تخريرجه .

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل بعمومه على جواز دفع زكاة الأموال والأبدان إلى كل من يعوله الإنسان ، إلا ما خرج بالدلالة على منع إعطاء بعض الأقارب ، كالأصول ، والفروع ، كما سبق ذكره .

٤ - قوله - ﷺ - : «الصدقة على المسكين صدقة ، والصدقة على ذي الرحم اثنان : صدقة ، وصلة»^(١) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل بعمومه على استحباب دفع الصدقات - سواء أكانت الزامية أم تطوعية - إلى ذوي الأرحام من الأقارب ، إذ أن الحديث لم يشترط نافلة ، ولا فريضة^(٢) . ويخرج من هؤلاء : من ورد بخصوصه نص يدل على استثنائه .

٥ - وحديث زينب زوجة عبدالله بن مسعود - والذي سبق ذكره - ، ومما جاء فيه : «أيجزيء عنى أن أنفق على زوجي ، وأيتام لي في حجري؟» فقال - ﷺ - : «نعم ، ولها أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة»^(٣) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل بمنطقه على استحباب دفع زكاة الزوجة إلى الزوج ، وبعض أقارب الزوجة . ويفهم من هذا استحباب دفع الزكاة إلى بعض القرابة .

٦ - وعن حكيم بن حزام : أن رجلا سأله رسول الله - ﷺ - عن الصدقات ، أيهما أفضل؟ قال : على ذي الرحم الكاشح»^(٤) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل بمنطقه على استحباب دفع الصدقات إلى ذي الرحم ، وعلى الأخص الذين يضمرون العداوة .

(١) سبق تخرجه .

(٢) الأموال لأبي عبد الله ٦٩٦ .

(٣) سبق تخرجه .

(٤) أخرجه الإمام أحمد . انظر : مسن الإمام أحمد ٤٠٢ / ٣ .

٧ - وعن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : «يعطي الرجل قرباته من زكاته ، إذا كانوا محتاجين»^(١) .

وجه الدلالة من هذا الأثر : أنه يدل بمنطقه على جواز إعطاء الرجل قرباته من زكاته ، إذا كانوا محتاجين لها ، وظاهر هذا الحديث يدل على جواز إعطائهما لكافة القرابة ، لكن هذا الظاهر غير مراد على إطلاقه ، لما تقدم عند الحديث عن دفع الزكاة إلى الوالدين والأبناء والبنات .

٨ - وعن عبدالخالق بن سلمة قال : سألت سعيد بن المسيب عن الزكاة ، فقال : «أحب من وضعتها عنده إليّ : يتيم ، وذو قرابة»^(٢) .

وجه الدلالة من الأثر : أنه يدل بمنطقه على استحباب دفع الزكاة إلى القرابة ، وفي المقدمة : الأيتام منهم ، وهذا مقيد بعدم وجوب الإنفاق عليهم ، وإن لم يجز دفعها لهم .

٩ - وعن عبد ربه النميري قال : سألت الحسن ، قلت : أخي ، أَعْطِيهِ زكاة مالي ؟ قال : نعم ، وحباً»^(٣) .

وجه الدلالة من هذا الأثر : أنه يدل بمنطقه على جواز دفع زكاة المال إلى الأخ ، ويقاس عليه بقية الأقارب الذين في حكمه .

١٠ - وعن سفيان ، عن زيد اليامي ، قال : «قلت لابراهيم : امرأة لها شيء ، أتعطي أختها من الزكاة ؟ قال : نعم»^(٤) .

وجه الدلالة من الأثر : أنه يدل بمنطقه على جواز دفع زكاة المرأة إلى أختها ، ويقاس عليها بقية الأقارب الذين في حكمهما .

(١) الأموال لأبي عبد الله ٦٩٤، ٦٩٣ ، رقم ١٨٥٦ .

(٢) المصدر نفسه ٦٩٣-٩٦٤ رقم ١٨٥ .

(٣) المصدر نفسه ٦٩٤ رقم ١٨٥٩ .

(٤) المصدر نفسه ٦٩٤ رقم ١٨٦٠ .

١١ - وعن إبراهيم بن أبي حفصة قال : سألت سعيد بن جبير ، قلت : أعطي خالتي من الزكاة؟ قال : «نعم ، مالم تغلق عليها بابا»^(١) أي مالم تكن الذي تتولى الإنفاق عليها^(٢) .

قال أبو عبيد : «يعني أن لا تكون في عياله»^(٣) الذين تجب لهم النفقه . ووجه الدلالة من الأثر : أنه يدل بمنطقه على جواز دفع الزكاة إلى الخالة ، ويقاس عليها من كان في حكمها .

١٢ - وعن يونس ، عن الحسن ، قال : «يضع الرجل زكاته في قرابته ، ممن ليس في عياله»^(٤) .

ووجه الدلالة من الأثر : أنه يدل بمنطقه على جواز دفع الزكاة إلى القرابة الذين لا تجب لهم النفقه .

١٣ - وعن عطاء قال : «إذا لم يكن ذو قرابته من عياله الذين يعول ، فهم أحق بزكاته من غيرهم ، إذا كانوا فقراء»^(٥) .

ووجه الدلالة من هذا الأثر : أنه يدل بمنطقه على أن دفع زكاة مال الإنسان إلى قرابته الفقراء الذين لا تجب لهم النفقه أحق من الأجانب .

٤ - ولأن المعقول يؤيد ما جاء به المنقول ، ومنه :
أن هؤلاء الأقارب لا ينسبون إلى من يقوم بدفع زكاته بالولادة ، وتجوز شهادتهم له ، وشهادته لهم ، وكل من الولادة وقبول الشهادة علة في منع دفع الزكاة ، وقد انتفتا .

ولأن كلامهما يقطع بسرقة مال الآخر ، وليس كذلك الأصول والفروع ، فاختلف الحكم بالنسبة لدفع الزكاة .

(١) المصدر نفسه رقم ١٨٦١ .

(٢) هامش الأموال لأبي عبيد رقم ٦٩٤ .

(٣) الأموال لأبي عبيد رقم ٦٩٤ .

(٤) المصدر نفسه رقم ٦٩٤ رقم ١٨٦٢ .

(٥) المصدر نفسه رقم ٦٩٤ رقم ١٨٦٣ .

ولأن منافع الأموال بين من يؤدي زكاته إلى هؤلاء غير متصلة ، أي أنه لا انتفاع لأحدهما بمال الآخر ، كما هو الحال بخصوص أملاك الأصول والفروع ، وإذا لم تكن منافع الأموال متصلة بينهما ، لامانع من توزيع الزكاة بينهم .

ولأن هؤلاء الأقارب الذين تدفع لهم الزكاة ليسوا أغنياء بمعنى قرابتهم ، لأنه لا نفقة لهم عليهم ، وإذا لم تكن لهم النفقة لم يكونوا أغنياء بعثاهم .

وأما وجه اشتراط المالكية : أن يدفعها شخص آخر إلى القرابة ، فلأن الدفع في هذه الحالة يجعل المزكي يسلم من شبهة الشكر والثناء الناجمين عن ذلك ، ولهذا جعلت صدقة السرأفضل من صدقة العلانية ، لأنها تخلو من ذلك^(١) - كما سبق ذكره .

القول الثاني : وهو للحنابلة - ويفرق بين نوعين من قرابة غير الأصول والفروع :

النوع الأول : أقارب ذو نسب من غير الأصول والفروع .

وللمعرفة حكم دفع زكاة الأموال والأبدان لهم يفرق بين حالتين^(٢) :

الحالة الأولى : أقارب من ذوي النسب من غير الأصول والفروع ، وهم الذين لا ميراث بينهم ، فهؤلاء يجوز لكل منهم دفع زكاة أمواله ويدنه إلى الآخر ، «سواء كان انتفاء الإرث سببه لكونه بعيد القرابة ، ممن لم يسم الله تعالى ، ولا رسوله - ﷺ - له ميراثا ، أو كان لمانع ، مثل أن يكون محجوباً عن الميراث ، كالأخ المحجوب بالابن ، أو لأب ، والعم المحجوب بالأخ ، وابنه وإن نزل» .

(١) المدونة الكبرى ١١ / ٢٩٧-٢٩٨ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٦٤٨ / ٢ . وانظر : المقنع وشرحه ٣٥٤ / ١ ، والإصاف ٣ / ٢٥٨ وما بعدها .

ووجه جواز دفع الزكاة إليه :

١ - قوله - ﷺ : «الصدقة على المسكين صدقة ، والصدقة على ذي الرحم
اثنتان : صدقة وصلة»^(١) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه بإطلاقه لم يفرق بين من كان وارثاً منهم ومن
لم يكن ، ولا بين من تجب له النفقة ومن لا تجب ، وإذا كان الحديث يدل -
بإطلاقه - على جواز دفع الصدقات إلى القريب الذي يرث ، أو الذي تجب
له النفقة ، فمن باب أولى القول بجواز دفعها إلى القريب الذي لا يرث ، أو
الذي لا تجب له النفقة .

٢ - ولأنه لانفقة لأحدهما على الآخر ، لعدم قيام الإرث بينهما ، وإذا سقطت
نفقة القريب عن قريبه جاز دفع الزكاة إليه .

والحالة الأخرى : أقارب ذو نسب من غير الأصول والفروع ، وهم من
كان بينهم ميراث ، كالأخوة الذين يرث بعضهم بعضاً .

وفي جواز دفع زكاتهم لبعضهم بعضاً : خلاف عند الحنابلة على
روایتين : الروایة الأولى : يجوز لكل منهما أن يدفع زكاة ماله ويدنه إلى الآخر .

وهذه هي الروایة الظاهرۃ للإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وقد رواها عنه
الجماعۃ ، قال في روایة إسحق بن إبراهیم ، وإسحق بن منصور ، وقد سأله :
يعطى الأخ ، والأخت ، والخالة ، من الزکاة؟ قال : «يعطى كل القرابة ، إلا
الأبوين ، والولد .

ووجه هذه الروایة :

١ - قوله - ﷺ - السابق الذكر - : «الصدقة على المسكين صدقة ، والصدقة
على ذي الرحم اثنتان : صدقة ، وصلة»^(٢) .

(١) سبق تخریجه .

(٢) سبق تخریجه .

وجه الدلالة من الحديث : أنه لم يشترط نافلة ، ولا فريضة ، ولم يفرق بين وارث وغير وارث^(١) .

٢ - «ولأنه ليس من عمودي نسبة ، فأشبه الأجنبي»^(٢) .
والرواية الأخرى : للإمام أحمد بن حنبل : لا يجوز دفعها إلى الموروث ، وهذا ظاهر قول الخرقي .

ووجه هذه الرواية :

- ١ - أن الوارث تجب عليه نفقة مورثه ، والمورث غني بمعنى الوارث ، والغنى لا يجوز دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين .
- ٢ - ولأن دفع الزكاة إليه يعود بالنفع على الدافع ، لكونه يسقط عنه النفقة الواجبة عليه .

وقد أجاب ابن قدامة عن الحديث آنف الذكر : بأنه يتحمل صدقة التطوع ، فيحمل عليها^(٣) .

وبناء على الرواية الثانية : «إن كان أحدهما يرث الآخر ، ولا يرثه الآخر ، كالعممة مع ابن أخيها ، والعتيق مع معتقه ، فعلى الوارث منهمما نفقة مورثه ، وليس له دفع زكاته إليه ، وليس على المورث منها نفقة وارثه ، ولا يمنع من دفع زكاته إليه ، لانتفاء المقتضي للمنع ، ولو كان الأخوان لأحدهما ابن والأخر لا ولد له ، فعلى أبي الابن نفقة أخيه ، وليس له دفع زكاته إليه ، والذي لا ولد له ، له دفع زكاته إلى أخيه ، ولا يلزمـه نفقته ، لأنـه محجوب عن ميراثه . . .»^(٤) .

(١) ، (٢) ، (٣) ، المعني لابن قدامة ٦٤٨/٢ .

(٤) المعني لابن قدامة ٦٤٨/٢ .

النوع الآخر : الأقارب من ذوي الأرحام ، وهم قسمان :^(١)

القسم الأول : الأقارب من ذوي الأرحام من غير عمودي النسب كالخالة والعمة والخال وأولادهم . فهؤلاء لانفقة لهم ، رواية واحدة عند الإمام أحمد «لأن قرابتهم ضعيفة ، وإنما يأخذون ماله عند عدم الوارث ، فهم كسائر المسلمين ، فإن المال يصرف إليهم إذا لم يكن للميت وارث ، وذلك الذي يأخذه بيت المال ، ولذلك يقدم الرد عليهم» .

والأقارب الذين لا تجب لهم النفقة يستحب دفع زكاة الأموال والأبدان

إليهم :^(٢)

ل الحديث زينب ، وقد سألت النبي - ﷺ - أي جزء عندي أن أتفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ فقال النبي - ﷺ - : «نعم ، ولها أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة»^(٣) .

ولما أراد أبو طلحة أن يتصدق بأجود حائط عنده قال النبي - ﷺ - : «أرى أن تجعلها في الأقربين ، قال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنيه وعمه»^(٤) .

ويجوز دفع الزكاة لهم وإن كانوا في حالة يرثون فيها في ظاهر مذهب الحنابلة :^(٥)

(١) المصدر نفسه / ٧ - ٥٨٦ .

(٢) المعني / ٢ - ٦٨٩ - ٦٨٨ و ٦٨٩ - ٧٨ / ٣ ، والفتاري / ٢٥ - ٩٣ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٥ ، والمقطوع وشريحة / ١ - ٣٥٣ ، والإقناع / ١ - ٢٩٨ ، ٢٩٨ - ٢٩٩ و ٣٠٠ ، ومنار السبيل شرح الدليل / ١ - ٢١٢ ، والاحكام السلطانية لأبي يعلى / ١٣٤ ، والروض المربع شرح زاد المستنقع وحاشيته م ٣٣٣ / ٣ .

(٣) سبق تخربيجه .

(٤) أنظر البخاري . انظر : صحيح البخاري / ٣ - ١٩٠ ، كتاب الوصايا ، باب ١٠ . والإمام مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي / ٧ - ٨٤ ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين . والإمام مالك . انظر : الموطأ للإمام مالك / ٢ - ٩٩٥ - ٩٩٦ ، كتاب الصدقة ، باب الترغيب في الصدقة ، حديث ٢ والإمام أحمد . انظر : مستند الإمام أحمد / ٣ - ١٤١ .

(٥) المعني / ٢ - ٦٤٩ .

«لأن قرابتهم ضعيفة ، لا يرث بها معاً عصبة ، ولا ذي فرض غير أحد الزوجين ، فلم تمنع دفع الزكاة ، كقرابةسائر المسلمين ، فإن ماله يصير إليهم إذا لم يكن له وارث» .

القسم الآخر : الأقارب من ذوي الأرحام من عمودي النسب ، فهو لاء يجب الإنفاق عليهم ، سواء أكانوا من ذوي الأرحام ، أم من غيرهم ، وسواء أكانوا محجوبين ، أم وارثين :

ووجه وجوب الإنفاق عليهم : «أن قرابة هؤلاء جزئية وبعضية ، وتقتضي رد الشهادة ، وتمنع جريان القصاص على الوالد بقتل الولد ، وإن سفل ، فأوجب النفقة على كل حال ، كقرابة الأب الأدنى». ومن وجبت له النفقة لا يجوز لمن تجب عليه دفع زكاة ماله وبدنه إليه .

القول الثالث : يكره دفع الزكاة مباشرة إلى من يجوز الدفع له من الأقارب ، لأنه في هذه الحالة لا تخلو من شبهة الشكر والثناء الناجمين عن ذلك ، ولهذا جعلت صدقة السر أفضل من صدقة العلانة ، لأنها تخلو من ذلك كما سبق ذكره .

وهذا قول مرجوح عند المالكية ، وهو غير مشهور عند الإمام مالك^(١) .

محل الخلاف بين الأقوال الثلاثة :

ومحل الخلاف بين الأقوال الثلاثة سالفه الذكر إذا لم يكن القريب الذي يستحق النفقة يعيش مع عياله ، ولم يفرض القاضي نفقة له عليه ، وأما إذا كان يعيش مع عياله ، وقد فرض له عليه نفقة ، وقد دفعها ينوي الزكاة لا يجوز ، لأنه

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٩-١٩٠ ، والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ٤٩٨-٤٩٩ و٥٠٨ وحاشية الدسوقي عليه ٤٩٨-٤٩٩ ، والمدونة الكبرى ٢٩٧-٢٩٨ .

أداء واجب في واجب آخر ، فلا يجوز ، إلا إذا لم يحتسبها بالنفقة ، لتحقق التمليل على الكمال^(١) .

وبناء على القول القائل باستحباب دفع الزكاة إلى القرابة من غير الأصول والفروع ، فإن الأولى أن يصرفها إلى إخوانه وأخواته المحتاجين ، ثم أولادهم ، ثم الأعمام والعمات : الفقراء ، أو المساكين ، ثم أخواه وخالاته ، ويقدم الأقرب ، فالأقرب ، ثم ذوي الرحم غير المحرم ، كأولاد العم ، وأولاد الخال ، ثم المحرم بالرضاع ، ثم بالمصاهرة ، ثم المولى من أعلى وأسفل ، ثم الجار ، فإن كان القريب بعيد الدار في البلد قدم على الجار الأجنبي ، وإن كان الأقارب خارجين عن البلد . فإن منعنا نقل الزكاة قدم الأجنبي ، وإلا فالقريب ، وكذا القول في أهل الbadية ، فحيث كان القريب والجار الأجنبي بحيث يجوز الصرف إليهما قدم القريب^(٢) .

ووجه القول بالأفضلية له أدلة كثيرة منها :

مارواه حكيم بن حرام : أن رجلا سأله رسول الله - ﷺ - عن الصدقات ، أيها أفضل؟ قال : «على ذي الرحم الكاشح»^(٣) .

وقوله - ﷺ - : «الصدقة على المسكين صدقة ، والصدقة على ذي الرحم ثنتان : صدقة ، وصلة»^(٤) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - : قال : «إن الرحم شُجنة من الرحمن ، فقال الله : «من وصلك وصلته ، ومن قطعك قطعته»^(٥) .

(١) انظر : فتح القدير شرح الهداية / ٢٧٠ ، وشرح العناية على الهداية / ٢٧٠ ، ويدانع الصنائع في ترتيب الشرانع / ٢٥٠ .
(٢) انظر : المجموع شرح المذهب / ٦ ، ٢٢٠ ، وشرح جلال الدين المحلى / ٣ ، ٢٠٥ ، وحاشية قليوبى / ٣ ، ٢٠٥ ، وفتح القدير شرح الهداية / ٢٨٠ .
(٣) سبق تخرجه .
(٤) سبق تخرجه .

(٥) أخرجه البخاري . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري / ١٠ ، ٤١٧ ، كتاب الأدب ، باب ١٣ حدث ٥٩٨٨ . والإمام أحمد . انظر : مسند الإمام أحمد / ٢ ، ١٦٠ . وانظر : سنن الترمذى / ٤ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، كتاب البر والصلة ، باب ١٦ ، حدث ١٩٢٤ ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . واللفظ للبخاري .

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : «من سره أن يُسْطَلَ في رزقه أو يُنْسَأَ له في أثره فليصل رحمه»^(١) .

وعن علي - كرم الله وجهه - قال : «لأن أصل أخا من إخواني بدرهم أحب إليَّ من أن أتصدق بعشرين درهما ، ولأن أصله بعشرين درهما ، أحب إليَّ من أن أتصدق بمائة درهم ، ولأن أصله بمائة درهم ، أحب إليَّ من أن أعتق رقبة»^(٢) .

المناقشة والترجيح

١ - المناقشة :

مناقشة أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول (الجمهور) القائل باستحباب دفع زكاة الأموال والأبدان إلى الأقارب من غير الأصول والفروع بالأدلة الآتية :

- عموم قوله تعالى : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» .

وهذا العموم يدل على أن الزكاة تصرف لطوابق معينة ، منها : الفقراء ، والمساكين .

وظاهر الآية يدل على جواز دفع زكاة الأموال والأبدان إلى كل من يشمله اسم الفقر والمسكنة ، سواء أكان قريباً أم أجنبياً ، وقد خرج من هذا العموم : الأصول والفروع ، لقيام الدلالة على منع إعطائهم على رأي الجمهور ، وأما بقية الأقارب ، فقد بقوا على أصل جواز دفع الزكاة إليهم .

(١) آخرجه البخاري . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري / ٤ ، ٣٠١ ، كتاب البيوع ، ٣٤ ، باب ١٣ ، حديث ٢٠٦٧ . وأيوب داود .
انظر : سنن أبي داود / ٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم ، حديث ١٦٩٣ .
(٢) إحياء علوم الدين ، الغزالى / ١ ، ٢٢١ .

- مجموعة من أحاديث الرسول - ﷺ ، وقد سبق ذكرها وتخريجها ، وهي أدلة صحيحة تدل بظاهرها ومنطوقها على استحباب دفع زكاة الأموال والأبدان إلى الأقارب المحتاجين من سهم الفقراء والمساكين ، إذا كانوا من هذين السهمين ، والمراد بهؤلاء الأقارب الذين يجوز دفع الزكوة إليهم ، ماعدا الأصول والفروع من الأقارب ، وذلك جمعاً بين الأدلة الدالة على منع دفع الزكوة إلى بعض الأقارب ، وبين الأدلة الأخرى التي تدل على جواز ذلك ، كما سبق ذكرها .

- مجموعة من الآثار التي سبق ذكرها وتخريجها ، وهي في مجموعها أدلة صحيحة ، تدل على مادلة عليه أحاديث الرسول - ﷺ .

- المعمول : وهذا المعمول يدل دلالة واضحة على جواز دفع الزكوة إلى الأقارب من غير الأصول والفروع ، وهو يؤيد ما جاءت به أحاديث الرسول - ﷺ ، والآثار التي تدل على استحباب دفع الزكوة إلى الأقارب من غير الأصول والفروع .

مناقشة توجيه القول الثاني :

سبق القول : بأن أصحاب القول الثاني قد فرقوا بين نوعين من القرابة من غير الأصول والفروع .

النوع الأول : أقارب من ذوي النسب من غير الأصول والفروع ، وهما صنفان :

الصنف الأول : أقارب لا ميراث بينهم ، فهؤلاء يجوز لكل منهم أن يدفع زكاة ماله وبذنه إلى الآخر ، من سهم الفقراء والمساكين ، إذا كانوا من هذين السهمين .

وقد استدلوا على ذلك بالأتي :

١ - قوله - ﷺ : «الصدقة على المسكين صدقة ، والصدقة على ذي الرحم اثنان : صدقة ، وصلة»^(١) .

٢ - ولأنه لانفقة لأحدهما على الآخر ، لعدم قيام الإرث بينهما .
ويخصوص هذا الصنف : فإنني أتفق مع ماذهب إليه أصحاب هذا القول من القول بجواز دفع الزكاة إليه ، لا لهذين الدليلين فحسب ، بل لأدلة كثيرة ، سبق ذكرها عند أصحاب القول الأول ، إذ لا تعارض بين منصوص هذا القول والقول الأول .

والصنف الآخر : أقارب بينهم ميراث ، كالأخوة الذين يرث بعضهم بعضا .

وقد سبق أن بينت أن للحنابلة في هذه المسألة روایتين :

الرواية الأولى : يجوز لكل منهما أن يدفع زكاة ماله وبدنه إلى الآخر .

ووجه هذه الرواية : قوله - ﷺ - آنف الذكر «الصدقة على المسكين صدقة ، والصدقة على ذي الرحم اثنان : صدقة وصلة» . ولأنه ليس من عمودي نسبه ، فأشبه الأجنبي .

وبخصوص هذه الرواية : فإنه لا معارضة لها ، لا لهذين الدليلين فحسب ، بل لأدلة كثيرة ، استدل بها أصحاب القول الأول - الجمهور - ، وإنني أرى أن هذا الصنف داخل في مسمى القول الأول ، إذ لا تعارض بين هذا القول ، وقول جمهور فقهاء المسلمين ، طالما كان الجميع متتفقا على جواز استحباب دفع الزكاة إلى هذا الصنف من القرابة .

(١) سبق تخریجه .

والرواية الأخرى : لا يجوز لكل منهما أن يدفع زكاة ماله وبدنه إلى الآخر ، ووجه هذه الرواية كما سبق :

- ١ - أن الورث يجب عليه نفقة موروثه ، والمورث غني بمعنى الوارث ، والغني لا يجوز دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين .
- ٢ - ولأن دفع الزكاة إليه يعود بالنفع على الدافع ، لكونه يسقط عنه النفقة المفروضة عليه .

أما هذه الرواية فلا أسلم العمل بمقتضاها ، والجواب عن هذين الدليلين بالآتي :

أما قولهم : إن الوراث تجب عليه نفقة مورثه . . .

فالجواب عنه : بأن الوراث - هنا - لا تجب عليه نفقة مورثه ، إذ لا يوجد دليل ، لا في القرآن ، ولا في السنة يدل بمنطقه ولا بمفهومه على أن هذا الوراث يجب عليه نفقة مورثه ، وإذا لم تجب عليه نفقة مورثه ، فلا مجال للقول : بأن المورث غني بمعنى الوارث .

وأما قولهم : بأن دفع الزكاة إليه يعود بالنفع على الدافع ، لكونه يسقط عنه النفقة الواجبة عليه ، فالجواب عنه : بأني لا أسلم بهذا ، لأنه لانفقة واجبة للمورث على وارثه في هذه الحالة ، وإذا لم تكن النفقة واجبة له عليه ، فإن دفع الزكاة إليه لا يعود بالنفع على الدافع ، لأنه - في هذه الحالة - لا يسقط عنه بالدفع النفقة ، لكونها غير واجبة عليه ، كما ذكرت آنفاً .

والنوع الآخر : الأقارب من ذوي الأرحام ، وقد سبق أن بينت أنهما قسمان :

القسم الأول : الأقارب من ذوى الأرحام من غير عمودي النسب : كالخالة ، والعمة ، والخال ، وأولادهم . فهو لاء لانفقة لهم ، رواية واحدة ، لأن

قربتهم ضعيفة ، وإنما يأخذون ماله عند عدم الوارث ، فهم كسائر الأجانب .
وهو لاء الأقارب يستحب دفع زكاة المال والبدن إليهم ، لأدلة سبق ذكرها .

وبخصوص هذا القسم : فإني أرى أن ماذهب إليه أصحاب هذا القول ،
من القول بجواز دفع الزكوة إليهم ينسجم مع قول الجمهور ، للأدلة التي ذكرها
 أصحاب هذا القول ، ولأدلة أخرى ذكرها جمهور فقهاء المسلمين ، وقد سبق
ذكرها .

وبذا أرى أنه لا معارضة مع هذا القول ، وقول جمهور فقهاء المسلمين .

والقسم الآخر : الأقارب من ذوي الأرحام من عمودي النسب ، فهو لاء
يجب الإنفاق عليه ، سواءً أكانوا من ذوي الأرحام : كأب الأم ، وابن البنت ، أم
من غيرهم ، وسواءً أكانوا محجوبين أم وارثين ، لأن قرابة هؤلاء جزئية
وبعضية ، وتقتضي رد الشهادة ، وتمنع جريان القصاص على الوالد بقتل الولد
وإن نزل ، فوجبت النفقة على كل حال ، كقرابة الأب الأدنى ، وهو لاء لا يجوز
دفع الزكوة إليهم ، لما ذكر آنفًا .

وبخصوص هذا القسم من الأقارب فإني أرى أن ماذهب إليه أصحاب هذ
القول لا اعتراف عليه ، لأنه يتفق مع قول جمهور فقهاء المسلمين القائل بعدم
جواز دفع الزكوة إلى الأقارب من عمودي النسب ، سواءً أكانوا أصولاً ، وإن
علوا ، أم فروع ، وإن نزلوا ، وسواءً أكانوا من جهة الآباء والأمهات ، أم من جهة
الأبناء والبنات ، وسواءً أكانوا وارثين أم غير وارثين .

مناقشة توجيه القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائل بكرامة دفع الزكوة إلى الأقارب من
غير الأصول والفروع ، خوف المحمدة ، بأن هذا القول ليس له ما يؤيده على

القول بالكراءة ، سواء أكانت تحريمية أم تنزيهية ، هذا فضلاً عن أن القول بالكراءة لا ينسجم مع النصوص الثابتة ، والتي تدل بظاهرها وعمومها على استحباب دفع الزكاة إلى الأقارب من غير الأصول والفروع .

٢ - الترجيح :

ومما تقدم - خلال استعراض أقوال فقهاء المسلمين في حكم دفع زكاة مال القريب وبدنه إلى أقاربه من غير الأصول والفروع والأدلة التي استدلوا بها ، والمناقشات التي ثارت حولها - ، يتبيّن لي : أن القول الأول القائل بجواز دفع القريب زكاة ماله وبدنه من سهم الفقراء والمساكين إلى أقاربه من غير الأصول والفروع ، إذا كانوا من أهل هذين السهمين ، هو القول الراجح ، لما ذكروه من أدلة صحيحة ، تشهد بصحة ما يقولون ، وقد سبق ذكرها .

ثم إن القرآن الكريم والسنة ليس فيهما ما يدل على أن نفقة الأقارب من غير الأصول والفروع تجب على القريب أصلاً ، وإنما تجب في بيت مال المسلمين إذا كان فيه سعة ، وإذا لم يكن فيه سعة وجب على القريب الموسر أن يكتفي قريبه الفقير أو المسكين ، ولا يتركه يموت جوعاً وعطشاً وعرضاً ، ولا حرج عليه أن تتحقق الكفاية كلها أو بعضها مما وجب عليه من الزكاة^(١) .

ثم إن الحنفية قد رأوا أن وجوب النفقة على القريب لا يمنع دفع الزكاة المفروضة إلى قريبه ، وإنما المانع من دفعها بين الأصول وإن علوا والفروع وإن نزلوا مابيللي :

١ - أن كل واحد منهم منسوب إلى الآخر بالولادة .

٢ - أن كل واحد منهم لا يجوز شهادته إلى الآخر .

وكل واحد من المعنيين علة في منع دفع الزكاة^(٢) .

(١) فقه الزكاة / ٢٧٢٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص / ٤٣٩ .

٣ - اتصال منافع الأموال بين المؤدي والمؤدى إليه ، لأن ذلك يمنع وقوع الأداء تمليكا (وهو ركن الزكاة عندهم) من الفقير من كل وجه ، بل يكون صرفا إلى نفسه من وجه .

وبناء على هذا قالوا : لا يجوز الدفع إلى الوالدين وإن علوا ، والمولودين وإن نزلوا ، لأن أحدهما يتتفع بمال الآخر ، ويجوز الدفع إلى ماسوى هؤلاء من الأقارب ، من الأخوة ، والأخوات وغيرهم ، لانقطاع منافع الأموال بينهم ، ولهذا تقبل شهادة بعضهم على بعض ^(١) .

وقالوا أيضا : «إن اعتبار النفقة لا معنى له ، لأن النفقة حق يلزمها ، وليس بأكمل من الديون التي ثبتت لبعضهم على بعض ، فلا يمنع ثبوتها من جواز دفع الزكاة إليه» ^(٢) .

هذا : ولا مانع يمنع من دفع زكاة مال القريب وبدنه من سهم الفقراء والمساكين إلى بقية أقاربه ، سوى الأصول والفروع . وقد صرخ الشوكاني قائلا : «الأصل عدم المانع ، فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانع فعليه الدليل ، ولا دليل» ^(٣) .

ولأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام ^(٤) .

إذا ثبت هذا : فإنه يجوز للقريب دفع زكاة ماله وبدنه من سهم الفقراء والمساكين إلى قريبه من غير أصوله وفروعه ، لوجود المقتضي الدال على ذلك من النقل والعقل ، وأنه لا مانع شرعي يمنع من ذلك

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / ٤٩-٥٠ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص / ٤ / ٣٣٨ .

(٣) (٤) نيل الأوطار للشوكاني / ٤ / ٢٠٠ .

الفصل الثاني

حكم دفع الصدقات التطوعية إلى الأقارب

لا خلاف بين فقهاء المسلمين على ما يأتي^(١) :

- ١ - يستحب للقريب أن يدفع صدقاته التطوعية إلى أقاربه المحتاجين ، سواء أ كانوا قريبين منه أم بعيدين .
- ٢ - ويجوز للقريب أن يدفع صدقاته التطوعية إلى أقاربه الأغنياء .
- ٣ - وأن دفع الصدقات التطوعية إلى الأقارب في حالة الحاجة ، أو في حالة الاستواء مع الأجانب فيها ، أولى من دفعها إلى الأجانب .
- ٤ - وأن دفعها إلى الأجانب المحتاجين في حالة غنى الأقارب أولى من دفعها إليهم ، نظراً لهذه الحاجة .
- ٥ - ويستحب للأقارب إذا كانوا أغنياء أن يتغففوا عنأخذ الصدقات التطوعية ، وأن لا يتعرضوا لها ، وأن لا يأخذوا منها ، فإن أخذوها مظهرين الفاقة حرم ذلك . لما روى عن أبي هريرة أن أعرابياً غزا مع النبي - ﷺ - خبير ، فأصابه من سهمه ديناران ، فأخذهما الأعرابي ، فجعلهما في عباءته ، وخيط عليهما ، ولف عليهما ، فمات الأعرابي ، فوجدوا الدينارين ، فذكروا ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال : « كيتان من نار »^(٢) .

ووجه عدم الخلافية بينهم : أدلة كثيرة ، منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُجَّةٍ، مَسِكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾^(٣) .

(١) انظر : بداع الصنائع في ترتيب الشريائع / ٤٧ ، ٥٠ ، ٢٧١ / ٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧١ / ٢ ، والهدایة شرح بدایة البیندی / ٢٧٤-٢٧١ ، وشرش البناۃ على الہدایۃ / ٢٧٣-٢٧٢ / ٢ ، والمسروط ١٢ / ٣ ، وأحكام القرآن للجصاص / ٤ / ٣٣٩ ، ٣٣٤ ، ٣٣٩ ، ٣٣٨ ، وروا لاحتيار لتعليق المختار / ١ ، ١٢٠ ، ٣٤٢-٣٤١ ، ١٢٠ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي / ٨ ، ١٩٢-١٩١ / ٨ ، وشرح جلال الدين المحلى / ٣ ، ٢٠٥-٢٠٤ ، وحاشية قلوبني عليه / ٣ ، ٢٠٥ / ٣ ، والمجموع شرح المهدی / ٦ ، ١٣٨ ، ٢٢٨ ، ٢٣٧ ، ٢٢٠-٢١٩ ، ١٣٩ ، ٢٢٨ ، ٢٣٨ ، ٢٢٠-٢١٩ ، ١٣٨ / ٢ ، ١٢١-١٢٠ ، ١٢١ / ٣ ، وزاد المحتاج شرح المنهاج / ١ ، ١٦١-١٦٠ ، ١٦١ / ٢ ، ٦٥٩ / ٢ ، ٨٣-٨٢ ، ٣٥٥ / ١ ، والمقتنع / ١ ، والكتاب / ٣٠٢-٣٠١ ، والمحلى لابن حزم / ٦ ، ١٤٧ / ٦ ، والأموال لأبي عبد الرحمن الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار / ٣٠٤ ، وما بعدها .

(٢) آخر ج الأمان أحمد . انظر : مسن الإمام أحمد / ٢ / ٣٥٦ .

(٣) سورة الإنسان ، آية : ٨ .

وجه الدلالة من الآية : أنها تدل بمنطقها على استحباب إطعام الطعام - على حبه - المساكين والأيتام والأسرى ، والأسرى لا يكونون إلا كفاراً .

ويفهم من هذا استحباب إعطاء الصدقات إلى المساكين ، والأيتام ، والأسرى ، من الكفار . والآية بإطلاقها لم تفرق بين قريب وآخر .

٢ - قوله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا أَلَّدِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنَأَ فِيْضَنِعَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾^(١) .

وجه الدلالة من الآية : أنها تدل بإطلاقها على الترغيب في دفع الصدقات التطوعية . والآية لم تفرق بين قريب وآخر .

٣ - قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبَرَانَ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَ الْبَرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذُوِّي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّى وَالْمَسَكِينَ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّاَبِلِينَ وَفِي الْرِّقَابِ وَأَقَامَ الْصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَوَةَ ﴾^(٢) .

وجه الدلالة من الآية : أن قوله تعالى : « وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حبه ذوي القربي واليتامي .. » يدل على استحباب دفع الصدقات التطوعية إلى فئة من الناس ، منهم الأقارب . والآية بإطلاقها لم تفرق بين قريب وآخر في استحباب دفع الصدقات التطوعية . وقوله تعالى : ﴿ وَأَتَى الزَّكَوَةَ ﴾ يدل على الزكاة المفروضة ، بدلالة عطفها على الصلاة .

٤ - قوله - ﷺ - : « الصدقة على المسكين صدقة ، والصدقة على ذي الرحم اثنتان : صدقة ، وصلة »^(٣) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل بمنطقه وإطلاقه على استحباب دفع الصدقات إلى الأقارب ، ومن هذه الصدقات : الصدقات التطوعية .

(١) سورة البقرة من الآية : ٢٤٥ .

(٢) سورة البقرة من الآية : ١٧٧ .

(٣) سبق تخرجه .

٥ - وحديث زينب - زوجة عبدالله بن مسعود - وقد سألت النبي - ﷺ - عن الصدقة على زوجها وعلى أيتام لها في حجرها ، فقال - ﷺ : « . . . نعم ، ولها أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة »^(١) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل بإطلاقه على استحباب دفع الصدقات ، ومنها : الصدقات التطوعية إلى القرابة .

٦ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « إن الرحمة سُجنة من الرحمن ، فقال الله : من وصلك وصلته ، ومن قطعك قطعته »^(٢) .
وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل بمنطقه على الحث على صلة الرحم ، ومن هذا القبيل تقديم الصدقات التطوعية لهم .

٧ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « من سره أن يُبسطَ له في رزقه ، أو يُسألَه في أثره ، فليصل رحمه »^(٣) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل على ما دل عليه الحديث الذي سبق هذا مباشرة .

٨ - وعن ابن مسعود عن النبي - ﷺ - قال : « إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة »^(٤) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل بمنطقه على أن ما ينفقه الرجل على أهله ، وهم أسرته يكون له صدقة . ويفهم من هذا استحباب دفع الصدقات التطوعية إلى الأقارب .

(١) سبق تخربيجه .

(٢) سبق تخربيجه .

(٣) سبق تخربيجه .

(٤) أخرجه البخاري . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ١ / ١٣٦ ، كتاب الإيمان ٢ ، باب ٤١ ، حدث ٥٥ ، والإمام أحمد .
انظر : سند الإمام أحمد ٤ / ١٢٠ ، والإمام مسلم . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٨٨ ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد . وابن ماجه . انظر : سنن ابن ماجه ٢ / ٧٢٤ ، كتاب التجارة ، باب الحث على المكافأة ، حدث ٢١٣٨ .

٩ - وعن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، عن رسول الله - ﷺ - قال : « . . . وإن نفقتك على عيالك صدقة ، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة . . . »^(١) .
وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل على مثل ما دل عليه الحديث الذي سبق هذاً مباشرة .

١٠ - وعن حكيم بن حزام : أن رجلا سأله رسول الله - ﷺ - عن الصدقات ، أيها أفضل ؟ قال : « على ذي الرحم الكاشح »^(٢) .
وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل بمنطقه وإطلاقه على استحباب دفع الصدقات إلى الأقارب من ذوي الرحم أصحاب العداوات ، سواءً كانت الزامية أم تطوعية .

١١ - قوله - ﷺ - : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ من تعول »^(٣) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل بمنطقه على أن أفضل الصدقة ما كانت صادرة عن غنى ، وأنه يستحب دفعها إلى من يعول من الأقارب . ويفهم من هذا استحباب دفع الصدقات التطوعية إلى الأقارب .

١٢ - ولما أراد أبو طلحة أن يتصدق بأجود حائط عنده قال له النبي - ﷺ - : « أرى أن تجعلها في الأقربين » . قال أبو طلحة : « أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عممه »^(٤) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل بمنطقه على استحباب دفع الصدقات التطوعية إلى الأقارب .

١٣ - وعن اسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهمَا - قالت : « قدمت عليّ أمي

(١) آخرجه مسلم . صحيح مسلم بشرح النووي / ١١ ، ٨٢-٨١ ، كتاب الوصية .

(٢) سبق تخربيجه .

(٣) سبق تخربيجه .

(٤) سبق تخربيجه .

- وهي مشركة - في عهد رسول الله - ﷺ - فاستفتيت رسول الله - ﷺ - ، قلت : إن أمي قدمت ، وهي راغبة ، فأصل أمي ، قال : نعم ، صلي أمك » (١) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل بمنطقه على استحباب صلة الأم ولو كانت مشركة ، والصلة بها تكون بالبر المادي والمعنوي ، ومن قبيل البر المادي : دفع الصدقات التطوعية لها .

٤ - وعن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال : «سبعة يظلهم الله في يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه ، وتفرقوا عليه ، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق أخفى ، حتى لاتعلم شماليه ما تتفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ، ففاضت عيناه » (٢) .

وجه الدلالة من الحديث : أن قوله - ﷺ - : «ورجل تصدق أخفى ، حتى لاتعلم شماليه ما تتفق يمينه» يدل بإطلاقه على استحباب الصدقات التطوعية إلى مستحقيها ، وفي مقدمتهم القرابة .

هذا : ويستحب أن يخص بالصدقات التطوعية من اشتتد حاجته من القرابة (٣) . لقوله تعالى : ﴿يَتَمَادَّ مَقْرَبَةً﴾ أو مسكيناً إذاً مَرْبَةً (٤) .

(١) آخر جه البخاري : انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/٢٣٣ ، كتاب الهبة ، باب ٢٩ حديث ٢٦٢٠ ، وأبوداود . نظر : سنن أبي داود ٢/١٢٧ ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على أهل النمة ، حدث ١٦٦٨ ، والإمام مسلم . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٨٩ ، كتاب الزكاة ، باب فضل التغفة والصدقة على الأقربيين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين . واللقط للبخاري .

(٢) آخر جه البخاري : انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/٤٤٣ ، كتاب الأذان ، باب ٣٦ ، حدث ٦٦٠ ، والإمام مسلم . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٧/١٢٠-١٢١-١٢٢ ، كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة . والإمام مالك . انظر : موطئ مالك ٢/٩٥٢ ، كتاب الشعر ، باب ماجاء في المحتابين في الله حدث ١٤ ، والناني . انظر : سنن النسائي شرح السوطي ٨/٢٢٢-٢٢٣ ، كتاب آداب القضاة ، باب الإمام العدل . وأخرجه الترمذى . انظر : سنن الترمذى ٤/٥٩٨ ، كتاب الرعد ، باب ٥٣ حديث ٢٣٩١ ، وقال حسن صحيح .

(٣) المعنى ٣/٨٣ ، والكتاب ١/٢٩٩ ، والمقطع وشرحه ١/٣٥٣ ، ومعنى المحتاج ٣/١٢١ . وزاد المحتاج شرح المنهاج ٦/١٦١ . ٢ ، ونهاية المحتاج ٦/١٧٣-١٧٤ .

(٤) سورة البلد آية ١٥ : ١٦، ١٥ .

وجه الدلالة من الآية : أنها تدل بإطلاقها على استحباب دفع الصدقات إلى المساكين ذوي الحاجات الشديدة ، وفي مقدمة هؤلاء : الأقارب .

فإن تساوت القرابة في الحاجة ، فيراعى الأقرب . «فيبدأ بذوي الرحم المحرم : كالأخوة والأخوات ، والأعمام والعمات ، والأخوال والخالات ، ثم بذوي الرحم : غير المحرم كأولاد العم ، وأولاد الخال ، ثم المحرم بالرضاع ، ثم بالمحاشرة ، ثم المولى من الأعلى وأسفل ، ثم الجار ، فإن كان القريب بعيد الدار في البلد ، قدم على الجار الأجنبي ، وإن كان الأقارب خارجين عن البلد فإن منعنا نقل الزكاة قدم الأجنبي ، وإلا فالقريب ، وكذا القول في أهل الbadية ، فحيث كان القريب والجار الأجنبي ، بحيث يجوز الصرف إليهما قدم القريب»^(١) ، كما تقدم ذكره في توزيع زكاة الأموال والأبدان على القرابة الذين لا تجب لهم النفقه .

دفع الصدقات التطوعية إلى القريب ذي العداوة أفضل من دفعها إلى القريب غير ذي العداوة عن المساواة في درجة القرابة .

أما الدليل على أفضليتها في القربى ما سبق ذكره من أدلة .

وأما الدليل على التأكد من العداوة ، لما رواه حكيم بن حزام أن رجلا سأله رسول الله - ﷺ - عن الصدقات أيها أفضل؟ قال : «على ذي الرحم الكاشح»^(٢) .

والصدقة على الجار ذي القربي أفضل من الجار غير ذي القربي ، لقوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالَّدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَمَّ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي

(١) المجمعون شرح المذهب /٦ ، ٢٢٠-٢٣٧ ، ٢٣٩-٢٤١ . وانظر : حاشية قليوبى على منهاج الطالبين /٣ ، ٢٠٥ ، ومغني المحتاج /٣ ، ١٢١ ، وززاد المحتاج شرح منهاج /٣ ، ١٦١ ، ونهاية المحتاج /٦ ، ١٧٣-١٧٤ .

(٢) سبق تخرجه .

الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ (١)

ويستحب تقديم العالم من ذوي القربي على الجاهل منهم ، لأن في
إعطائه إعانة له على العلم ونشر الدين ، وفي هذا تقويه للشريعة ، وكونها على
صاحب دين منهم أفضل من غيره ، وكذا على عائلة منهم أفضل من غيره عند
التساوي (٢) .

تنبيه : ويكون في حكم دفع الصدقات الإلزامية إلى الأقارب كل حق مالي
وجب بأصل الشرع ، مثل الكفارات والنذور المطلقة والجزاء والفدية (٣) .

(١) سورة النساء من الآية: ٣٦ .

(٢) انظر : الإقانع : ٢٩٩ / ١ ، والمقنع وشرحه ٣٥٣ / ١ .

(٣) انظر : بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٧ / ٢ ، وفتح القدير شرح الهدایة ٢ / ٢٧٠ ، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ١٨٥ / ٣ .

الخاتمة

- وهي خلاصة بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة هذا البحث ، وهي :
- ١ - إن للقريب حقا شرعا في زكاة مال قريبه ويدنه ويدن من تجب عليه من سهم العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل .
 - ٢ - لا يجوز للقريب أن يدفع زكاة ماله ويدنه ويدن من تجب عليه إلى أصوله وإن علوا وفروعه وإنزلوا من سهم الفقراء والمساكين ، إذا كانوا من أهل هذين السهمين .
 - ٣ - يستحب دفع زكاة الأموال والأبدان من سهم الفقراء والمساكين إلى بقية الأقارب من غير الأصول والفروع ، كالأخوة والأخوات وفروعهم ، والأعمام والعمات وفروعهم ، وكل قرابة ناتجة بسبب الرضاعة ، والأحوال والحالات وفروعهم . شريطة أن يكونوا من أهل هذين السهمين .
 - ٤ - يستحب للقريب أن يدفع صدقاته التطوعية إلى أقاربه المحتاجين ، سواء أكانوا قريبيين منه أم بعيدين عنه .
 - ٥ - يجوز للقريب أن يدفع صدقاته التطوعية إلى أقاربه الأغنياء .
 - ٦ - إن دفع الصدقات التطوعية إلى الأقارب - في حالة الحاجة ، أو في حالة الاستواء فيها مع الأجانب - أولى من دفعها إلى الأجانب .
 - ٧ - إن دفع الصدقات التطوعية إلى الأجانب المحتاجين - في حالة غنى الأقارب - أولى من دفعها إليهم نظرا لهذه الحاجة .
 - ٨ - يستحب للأقارب إذا كانوا أغنياء أن يتعرفوا عنأخذ الصدقات التطوعية ، وأن لا يتعرضوا لها ، وأن لا يأخذوا منها ، فإن أخذوها مظهرين الفاقة حرم ذلك ، وإنما لا فلا .

٩ - في كل حالة يجوز فيها دفع الصدقات إلى الأقارب ، يراعى الأقرب فالأقرب ، كما يراعى تقديم القريب ذي العداوة عن غيره عند تساويهما في درجة القرابة .

١٠ - وإن حكم دفع الكفارات والنذور المطلقة والجزاء والفدية وكل حق مالي آخر وجب بأصل الشرع إلى الأقارب ، مثل حكم دفع الصدقات الإلزامية لهم .

وبعد

فالله أسأل أن يلهمنا رشدنا ، وأن يسدد خطانا ، وأن يوفقنا لصالح الأقوال والأفعال ، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول ، فيتبعون أحسنه .

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ سَيِّئَتْنَا وَلَا تُخْطِنَا أَنَّا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٦﴾

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مصادر ومراجع البحث

أ- القرآن الكريم وعلومه :

١ - القرآن الكريم .

٢ - أحكام القرآن : أبو بكر أحمد الرazi الجصاص (ت ٩٨٠ هـ - ٣٧٠ م) ،

٥ جـ ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،

١٤٠٥-١٩٨٥ م .

٣ - الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، (ت

٦٧١ هـ - ١٢٧٢ م) ، ٢٠ جـ ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، مصورة عن

طبعه دار الكتب المصرية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

ب- الحديث الشريف وشروحه :

٤ - إرواء الغليل في تحرير منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني ،

«معاصر» ٨ جـ ، إشراف محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعه

الأولى ، بيروت ودمشق ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٥ - الجامع الصغير بشرح فيض القدير : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي

(ت ٩١١ هـ - ١٥٠٥ م) ، وهو مطبوع مع فيض القدير شرح الجامع الصغير

للمناوي ، ٦ جـ ، طبع ونشر دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ،

١٣٩١ هـ - ١٩٩٧ م .

٦ - سنن ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزوني المعروف بابن ماجه ،

(ت ٢٧٣ هـ - ٨٨٦ م) ، ٢ جـ ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي ،

المكتبة العلمية ، بيروت .

٧ - سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، (ت

٢٧٥ هـ - ٨٨٨ م) ، ٤ جـ ، تعليق محبي الدين عبدالحميد ، نشر دار الكتب

العلمية ، بيروت بلا .

- ٨ - سنن الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، (ت ٢٩٧ هـ - ٩٠٩ م) ،
١٠ ج ، ٥ م ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر دار إحياء التراث العربية .
- ٩ - سنن الدارقطنى : على بن عمر الدارقطنى . (ت ٣٨٥ هـ - ٩٩٥ م) ، ٤ ج ،
مطبوع بذيله التعليق المغني على الدارقطنى لأبى الطيب محمد شمس الحق
آبادى ، تصحيح وتعليق عبدالله هاشم يمانى المدنى ، دار المحسن
للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ١٠ - سنن سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى المكى ، (ت ٢٢٧ هـ -
٨٤١ م) ، ٢ ج ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، الطبعة الأولى ٤٠٥ هـ - ١٤٠٥ م .
- ١١ - السنن الكبرى : الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، (ت
٤٥٨ هـ - ١٠٦٥ م) مطبوع مع الجوهر النقي للعلامة علاء الدين علي بن
عثمان الماردينى ، (ت ٧٤٥ هـ - ١٣٤٤ م) ، ١٠ ج ، طبع مطبعة مجلس
دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م .
- ١٢ - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، (ت ٩١١ هـ -
١٥٠٥ م) ، وحاشية الإمام السندي عليه ، (ت ١١٣٨ هـ - ١٧٢٥ م) ،
وسنن النسائي لأبى عبد الرحمن أحمدا بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (ت
٣٠٣ هـ - ٩١٥ م) ، ٨ ج ، مصورة عن الطبعة المصرية دار الكتب
العلمية ، بيروت ، بلا .
- ١٣ - صحيح البخاري : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن برذبة
الجعفى البخاري (ت ٢٥٦ هـ - ٨٦٩ م) ، ٨ ج ، مصورة عن طبعة دار
الطباعة العمارة زمن السلطان الغازى عبد الحميد ، ١٣١٥ هـ ، نشر المكتبة
الإسلامية لصاحبها أوزدمير ، مطبع أوفرست ، استنبول ، تركيا ، ١٩٧٩ م .

- ١٤ - صحيح مسلم بشرح النووي : أبوالحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، (ت ٢٦١ هـ - ٨٧٤ م) وهو مطبوع مع شرحه المذكور للنووي ١٨ ج ، طبع ونشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ١٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢ هـ - ٤٤٨ م) ١٣ ج ، ماعدا المقدمة ، فرأى أصله تصحيحا وتعليقها الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، دار الفكر والنشر والتوزيع .
- ١٦ - فيض القدير بشرح الجامع الصغير : محمد المدعو بعبدالرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ - ١٦٢١ م) ٦ ج ، الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م ، طبع ونشر دار الفكر للطباعة والنشر .
- ١٧ - مختصر صحيح مسلم : أبومحمد عبد العظيم بن عبد القوي بن سلامة المنذري الدمشقي (ت ٦٥٦ هـ - ١٢٥٨ م) ، وصحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ - ٨٧٤ م) ٢ ج ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، دمشق وبيروت ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل : (ت ٢٤١ هـ - ٨٥٥ م) ، بهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ٦ م ، مصورة ، دار الفكر ، بيروت ، بلا .
- ١٩ - الموطأ : مالك بن أنس ، (ت ١٧٩ هـ - ٧٩٥ م) ٢ ج ، تصحيح وتعليقه وترقيم وتخرير محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، طبعة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

ج - الفقه الحنفي :

- ٢٠ - الاختيار لتعليق المختار : أبوالفضل مجد الدين عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي ، (ت ٦٨٣ هـ - ١٣٨٤ م) ٥ ج ، تعليق

- ٢١ - محمود أبي دقیقة ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ .
- ٢٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زین الدین بن إبراهیم بن محمد الشهیر بابن نجیم (ت ٩٧٠ - ١٥٦٢م) ج٨ ، وهو شرح على كنز الدقائق للنسفي ، وبها مشه العوashi المسمى بمنحة الخالق على البحر الرائق ، للمحقق السيد محمد أمین الشهیر بابن عابدین ، الطبعة الأولى سنة ١٣١١هـ ، المطبعة العلمية ، القاھرة .
- ٢٣ - بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع : أبویکر بن مسعود الكاسانی ، أو الكاسانی (ت ٥٨٧هـ - ١٥٦٢م) ، ٧ج ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ٢٤ - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي الزیلعي الحنفی ، (ت ٧٤٣هـ - ١٣٤٢م) ، ٦ج ، وهو شرح على كنز الدقائق للنسفي ، وبها مشه حاشیة الشیخ شلبي ، الطبعة الأولى المطبعة الكبری الأمیریة ببولاق مصر ، ١٣١٣هـ .
- ٢٥ - شرح العناية على الھدایة : أکمل الدین محمد بن محمد البابرتی (ت ٧٨٩هـ - ١٣٨٤م) ، مطبوع مع شرح فتح القدیر على الھدایة ، وحاشیة المحقق سعد الله بن عیسى المفتی الشهیر بسعدي جلبي ، وسعدي أفندي ، (ت ٩٤٥هـ - ١٥٣٨م) ، ٧ج ، بدون التکملة ، مکتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى ، القاھرة ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .
- ٢٦ - شرح فتح القدیر : کمال الدین محمد بن عبدالواحد السیواسی السکندری ، المعروف بابن الھمام ، (ت ٦٨١ھـ - ١٢٨٢م) ، وهو شرح على الھدایة ، شرح بدایة المبتدی للمرغینانی ، مطبوع مع شرح العناية على

- الهداية ، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي ، ج ٧ ، بدون التكلمة ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .
- ٢٦ - المبسوط : أبي يكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، (ت ٤٩٠هـ - ١٠٩٦م) ، مصورة ، دارة المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٢٧ - مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده (ت ١٠٧٨هـ - ١٦٦٧م) ، وهو شرح لملتقى الأبحر للشيخ إبراهيم الحلبي طبعة القدسية ١٢٤٧هـ .
- ٢٨ - الهدایة شرح بداية المبتدی : برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، (ت ٥٩٣هـ - ١١٩٦م) ، مطبوع مع شرح فتح القدیر وشرح العناية على الهدایة ، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدي جلبي وسعدي أفندي ، ج ٧ ، بدون التكلمة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .

د - المالکی :

- ٢٩ - أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك : أبو البركات أحمد بن محمد الدردير ، (ت ١٢٠١هـ - ١٧٨٦م) ، وهو شرح مختصر خليل ، المكتبة الثقافية ، بلا .
- ٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى : أبوالوليد محمد بن أحمد القرطبي ، المعروف بابن رشد (ت ١٢٤١هـ - ١٨٢٥م) ، ج ٢٠ ، تصحيح نخبة من العلماء ، المكتبة التجارية الكبرى مطابع شركة الإعلانات الشرقية ، القاهرة ، بلا .

- ٣١ - جواهر الإكيليل : صالح عبدالسميع الآبي الأزهري ، (من رجال القرن الرابع عشر الهجري) ، ٢ ج ، وهو شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك ، صورته المكتبة الثقافية ، بيروت ، عن طبعة دار الكتب العربية الكبرى ١٣٤٧هـ .
- ٣٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن عرفة الدسوقي ، (ت ١٢٣٠هـ - ١٨١٤م) ، مطبوع بالهامش الشرح المذكور ، ٤ ج ، دار إحياء الكتب العربية لعيسي البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة ، بلا .
- ٣٣ - شرح الخرشفي على مختصر سيدى خليل : عبدالله محمد الخرشفي ، (ت ١١٠١هـ - ١٦٨٩م) ، ٥ ج ، وبها مشه حاشية الشيخ علي العدوي ، الطبعة الأولى ، المطبعة العامرة الشرفية مصر ، ١٣١٦هـ .
- ٣٤ - الشرح الكبير : أبوالبركات سيدى أحمد بن محمد الدردير ، (ت ١٢٠١هـ - ١٧٨٦م) ، وهو الشرح المسمى فتح القدير على مختصر خليل ، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي ، ٤ ج ، طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسي البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة ، بلا .
- ٣٥ - القوانين الفقهية : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، (ت ١٣٤٠هـ - ١٧٤١م) دار القلم ، بيروت ، بلا .
- ٣٦ - المدونة الكبرى : الإمام مالك بن أنس ، (ت ١٧٩٥هـ - ٧٩٥م) ، ٦ مجلدات ، ٦ ج ، طبعة أولى ، مطبعة السعادة ، مصر .
- ٣٧ - مواهب الجليل شرح مختصر سيدى خليل : أبوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف ، بالحطاب ، (ت ٩٥٤هـ - ١٥٤٧م) ، ٦ ج ، وبها مشه التاج والإكيليل لمختصر سيدى خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري الشهير بالمواق ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٨م .

هـ - الشافعی :

- ٣٨ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية : أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ - ١٤٥٠ م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ٣٩ - إحياء علوم الدين : أبوحامد محمد الغزالی ، (ت ٥٠٥ هـ - ١١١١ م) ، ٤ ج ، طبع دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة .
- ٤٠ - الأم : أبوعبدالله محمد بن إدريس الشافعی (ت ٢٠٤ هـ - ٨١٩ م) ، ٧ ج ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٤١ - حاشية عميرة : شهاب الدين أحمد البرلسی ، الملقب بعميرة ، (ت ٩٥٧ هـ - ١٥٥٠ م) ، وهي على شرح جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤ هـ - ١٤٥٩ م) ، على منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، (ت ٦٦٧ هـ - ١٢٧٨ م) ، وهي مطبوعة مع حاشية قليوبي ، ٤ ج ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .
- ٤٢ - حاشية قليوبي : شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي ، (ت ١٠٦٩ هـ - ١٦٥٨ م) ، وهي على شرح جلال الدين المحلي ، (ت ٨٦٤ هـ - ١٤٥٩ م) ، مطبوعة مع حاشية عميرة على الشرح المذكور ، ٤ ج ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .
- ٤٣ - زاد المحتاج شرح المنهاج : عبدالله بن حسن الحسن الكوهجي ، (مولده سنة ١٣١٨ هـ - ١٩٠٠ م) ، ٤ ج ، تحقيق عبدالله بن إبراهيم الأنصاري ، نشر المكتبة العصرية صيدا وبيروت ، الطبعة الأولى .
- ٤٤ - شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، (ت ٨٦٤ هـ - ١٤٥٩ م) ،

- على منهاج الطالبين للنwoي ، (ت ١٢٧٦هـ - ١٢٧٧م) في فقه الشافعية ، مطبوع على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحتلي ، ٤ ج ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .
- ٤٥ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعی ، من علماء القرن التاسع الهجري ، (ت ٨٢٩هـ - ١٤٢٥م) ، ٢ ج ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .
- ٤٦ - المجموع شرح المذهب : أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، (ت ١٢٧٦هـ - ١٢٧٧م) ، ٢٠ ج ، بالتكاملة ، وهو مطبوع مع فتح العزيز شرح الوجيز ، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعی ، (ت ٦٢٣هـ - ١٢٢٦م) ، والتلخيص الحبير في تحرير الرافعی الكبير لابن حجر العسقلاني (ت ٩٧٧هـ - ١٤٤٨م) ، دار الفكر ، بيروت ، بلا .
- ٤٧ - مغني المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج : الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، (ت ٩٧٧هـ - ١٥٦٩م) ، ٤ ج ، وهو شرح على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، نشر المكتبة الإسلامية ، بلا .
- ٤٨ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، (ت ٤١٠٠هـ - ١٥٩٥م) ، ٨ ج ، ومطبوع معه حاشية الشبراهمي (ت ١١٨٧هـ - ١٦٧٦م) ، وحاشية المغربي الرشيدی (ت ٩٦١هـ - ١٦٨٤م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .

و- الحنبلي :

- ٤٩ - الأحكام السلطانية : أبويعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي ، (٤٥٨٤هـ - ٦٥١م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٥٠ - الإقناع لطالب الانتفاع : أبوالنجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، (ت ٩٦٨هـ - ١٥٦٠م) ، ٤ ج ، تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد موسى السبكي ، المكتبة التجارية الكبرى ، المطبعة المصرية بالأزهر ، القاهرة ، ١٣٥١هـ .
- ٥١ - الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي ، (ت ٨٨٥هـ - ٤٨٠م) ، ١٢ ج ، تصحيح محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .
- ٥٢ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، (ت ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) ، ٧م ، الطبعة الأولى ، وقد طبع المجلد الأول والثاني والثالث ، ١٣٩٧هـ والرابع والخامس ١٣٩٨هـ ، والسادس ١٣٩٩هـ ، والسابع ٤٠٠هـ .
- ٥٣ - دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : مرجعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي الحنبلي ، والكرمي نسبة إلى طول كرم في فلسطين (ت ١٠٣٣هـ - ١٦٢٣م) ، وهو مطبوع مع حاشية محمد بن عبد العزيز المانع (ت ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م) ، الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، بيروت .
- ٥٤ - الروض المربع شرح زاد المستنقع : منصور بن يونس البهوي ، (ت ١٠٥١هـ - ١٦٤١م) ، وزاد المستنقع لموسى بن أحمد الحجاوي

- (ت ٩٦٨ هـ - ١٥٦٠ م) وقد اختصره من المقنع لابن قدامة وهو مطبوع مع حاشية الروض المربع - ٧ م ، وذات الطبعة نفسها .
- ٥٥ - كشاف القناع عن متن الاقناع : منصور بن يونس بن ادريس البهوي ، (ت ١٠٥١ هـ - ١٦٤١ م) ، ٦ ج ، مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة .
- ٥٦ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : (ت ٧٢٨ هـ - ١٣٢٧ م) ، ٣٧ م ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، وساعدته ابنه محمد ، تصوير الطبعة الأولى ، هـ ١٣٩٨ .
- ٥٧ - المغني : أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ - ١٢٢٣ م) ، وهو شرح على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين عبدالله بن أحمد الخرقى ، ٩ ج ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، بلا .
- ٥٨ - المقنع وشرحه : والمقنع لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ - ١٢٢٣ م) ، وشرحه حاشية منقوله من خط سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب ، (ت ١٢٣٣ هـ - ١٨١٨ م) ، وهي غير منسوبة لأحد ، والظاهر أنه هو الذي جمعها ، ٤ ج ، مؤسسة السعيدية ، الطبعة الثالثة ، الرياض .
- ٥٩ - منار السبيل في شرح الدليل : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، و (ت ١٣٥٢ هـ - ١٣٩٤ م) ، وهو شرح على كتاب دليل الطالب لشيل المطالب لمرعى بن يوسف المقدسي ٢ ج ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ، بيروت ودمشق هـ ١٣٩٩ - ١٩٧٩ .
- ز - الظاهري :
- ٦٠ - المحتلى : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم ،

(ت ٤٥٦ هـ - ١٠٦٣ م) ، ١١ جـ ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، بلا .

ح - الأباضي :

٦١ - الإيضاح : عامر بن علي الشماخي ، ٨ جـ ، نشر وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عُمان ، ٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٦٢ - شرح كتاب النيل وشفاء العليل : الإمام محمد بن يوسف أطفيش (ت ١٣٣٢ هـ - ١٩١٣ م) ومطبوع معه كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ ضياء الدين عبدالعزيز التميمي ، (ت ١٢٢٣ هـ - ١٨٠٨ م) ، ١٧ جـ ، دار الفتح الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

ط - الإمامي :

٦٣ - الروضۃ البهیة شرح اللمعة الدمشقیة : زین الدین بن نور الدین علی بن احمد الجبیع العاملی (ت ٩٦٥ هـ - ١٥٥٧ م) ، ١٠ جـ ، وهو شرح اللمعة الدمشقیة ، للشيخ محمد بن جمال الدین مکی بن حامد النبطی الجزینی (ت ٧٨٩ هـ - ١٣٨٤ م) مطبعة دار الكتاب العربي ، بمصر ، بلا .

٦٤ - العروة الوثقی : محمد کاظم الیزدی الطبطبائی ، (ت ١٣٣٧ هـ - ١٩١٩ م) ، ٢ جـ ، مجلد و معه تعليق محمد حسین الغروی النائینی ، دار المیسرة ، بيروت ، بلا .

٦٥ - وسائل الشیعہ إلى حصیل مسائل الشریعہ : محمد بن الحسن الحر العاملی ، (ت ٤١١٠ هـ - ١٦٩٢ م) ، ٢٠ جـ ، تصحیح و تحقیق عبد الرحیم الربانی الشیرازی ، الطبعة الرابعة ١٣٩١ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ك - الزيدى :

٦٥ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : الشيخ أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٤٣٦ هـ - ٨٤٠ م) ، ج ٥ ، وبها مشه كتاب جوهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ، للمحقق محمد بن يحيى بهران الصّعدي (ت ٩٥٧ هـ - ١٥٥٠ م) وبه تعلیقات لمصححه القاضي عبدالله بن عبد الكريم الجرافي الصناعي ، تصویر سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) ، عن الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م ، دار الحکمة اليمانية ، صنعاء .

ل - مصادر فقهية عامة :

٦٧ - الأموال : أبوالقاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ - ٨٣٨ م) ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس من علماء الأزهر ، طبع ونشر دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

٦٨ - نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : محمد الشوكاني ، (ت ١٢٥٠ هـ - ١٨٣٤ م) ، ج ٨ ، طبع ونشر شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة .

م - مراجع حديثة :

٦٩ - فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة) : الدكتور يوسف القرضاوي ، «معاصر» الطبعة الثامنة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

ن - القواميس ومعاجم اللغة :

٧٠ - أساس البلاغة : أبوالقاسم محمود بن عمر محمد بن أحمد الزمخشري ، (ت ٥٣٨ هـ - ١١٤٤ م) ، مطبع الشعب ، القاهرة ، ١٣٨٠ هـ - ١٠٠٩ م ،

- ٦ ج ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، دار نشر العلم للملائين ، بيروت ،
الطبعة الثالثة ، ٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٧٢ - القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي
الشيرازي ، (ت ٨١٧ هـ - ١٤١ م) ، ٤ ج ، طبع ونشر دار الفكر ، بيروت ،
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٧٣ - لسان العرب : أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي
المصري ، (ت ٧١١ هـ - ١٣١١ م) ، ١٥ م ، دار صادر ، بيروت .
- ٧٤ - مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازبي من رجال القرن
السابع الهجري ، ضبطه حمزة فتح الله ، وصححه لجنة من مركز تحقيق
التراث بدار الكتب المصرية ، مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦ م .
- ٧٥ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي
الفيومي ، ت ٧٧٠ هـ - ١٣٦٨ م ، ٢ ج ، في مجلد واحد ، الطبعة الكبرى ،
الأميرة بولاق ، مصر ، الطبعة الثانية .